بحث بعنوان

# أثر الإستشكال الوقتي
# فى تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى
# بين النظرية والتطبيق

**إعداد الدكتور**

شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة
مدرس القانون العام
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر
2014/2013

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونتوب إليه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحاط بكل شيئ علماً ، وأحصى كل شئ عددا ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، والصلاة والسلام – على محمد صلى الله عليه وسلم – خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .**

**أمـــــــــا بعـــــــد**

**فإن الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة نافذة بمجرد صدورها حتى ولو طعن فيها مالم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ ، وهو ما يستفاد من نص المادتين 50 ، 51 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م ، وهذا بخلاف الأحكام الصادرة من القضاء العادى الذى لا يكون الحكم الصادر منه قابلاً للنفاذ إلا بعد صيرورته نهائياً ، فالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام ويجب على المحكوم ضده سواء كان فرداً عادياً أو جهة إدارية ألا يمتنع عن تنفيذ الحكم الإدارى الصادر ضده بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وإعلانه به[1] .**

---

**(١) يجوز تنفيذ الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل ، فيكون الحكم الابتدائى صالحاً للتنفيذ فور صدوره رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية ، أو الطعن فيه فعلاً بإحدى هذه الطرق ، وذلك مثل الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ، والأوامر على عرائض ، والأحكام الصادرة فى المواد التجارية ، وكذلك الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو برؤيته أو الأجور وما فى حكمها طبقاً لنص المادة 65 من قانون الأحوال**

بيد أن المحكوم ضده قد يلجأ إلى عرقلة التنفيذ بوسيلة قانونية تتمثل فى إشكال وقتى فى التنفيذ ، يمنحه حماية وقتية من تنفيذ لا يتوافر له مسوغات قانونية حسب اعتقاده ، وسيؤثر سلباً على مصلحته بناءً على ما لديه من مستندات .

ويترتب على رفع الإشكال الوقتى لأول مرة وقف التنفيذ سواء كان مرفوعاً بصحيفة تودع قلم الكتاب أو بإبدائه أمام المحضر ، أو بطلب عارض وفقاً لإجراءات نظر الدعوى المستعجلة .

ويظل الأثر الواقف للتنفيذ منتجاً لآثاره ما بقيت صحيفة الإشكال قائمة ومستمرة فى مفعولها كصحيفة إلى أن تزول من الوجود بالحكم فيها حكماً منهياً للخصومة[1] .

إلا أن إعمال الأثر الواقف لتنفيذ حكم إدارى مشروط بتقديم الإشكال أمام المحكمة التى أصدرت الحكم –كل محكمة فى حدود اختصاصها – فمنازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الإدارية تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التى فصلت فيها المحكمة ، فضلاً عن أن قاضى الأصل هو قاضى

---

الشخصية الجديد رقم 1 لسنة 2000 ، والأحكام التى يترتب على تأخير تنفيذها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .... إلخ . =

= راجع فى تفصيل ذلك : د / محمود الأمير يوسف الصادق : تنفيذ الأحكام القضائية فى الفقه الإسلامى ، ص191 وما بعدها ، ط2008 دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

(١) الأحكام المنهية للخصومة مثل رفض الإشكال أو عدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه أو عدم قبوله أو ببطلان الصحيفة أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة ، كما يزول الأثر الواقف بإثبات ترك الخصومة .

انظر فى ذلك : د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة جـ2 ص820 وما بعدها ، دار الطباعة الحديث بيروت. لبنان ، بدون سنة طبع وناشر .

الفرع ، ومن ثم إذا قدم الإشكال أمام القضاء المدنى غير المختص ولائياً بنظره فلا يرتب هذا الأثر .

ومن الملاحظ فى الآونة الأخيرة كثرة الإشكالات المرفوعة ضد تنفيذ أحكام مجلس الدولة " سواء من قبل الأفراد أو جهة الإدارة " أمام القضاء المدنى غير المختص ولائياً ، وذلك بقصد الاستفادة من الأثر الموقف للتنفيذ المترتب على مجرد رفع الإشكال الوقتى الأول[1] .

وهذه الإشكالات لا يترتب عليها بصحيح حكم القانون وقف التنفيذ ولو كانت إشكالاً أول ، فما هى إلا مجرد عقبة مادية اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائى خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام .

إلا أن كثيراً من الجهات الإدارية توقف تنفيذ الأحكام الإدارية فى حالة تقديم إشكالات فى تنفيذها أمام القضاء المدنى غير المختص ولائياً بنظرها ، ويظل هذا الوقف مستمراً إلى أن يتم الحكم بعدم الاختصاص بنظر الإشكال وإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره من محاكم مجلس الدولة وصدور حكم منهى للخصومة من المحكمة المحال إليها الإشكال .

---

(١) يترتب على الإشكال الأول فى تنفيذ الأحكام الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة أثره الواقف وكذلك إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى دعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية ، أو الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات ، بخلاف الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى الدعاوى المبتدأة لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجنائية .

انظر: م .د /محمد ماهر أبو العنين: الموسوعة الشاملة فى القضاء الإدارى، الكتاب الخامس، الدفوع أمام قضاء مجلس الدولة ، ص 822 وما بعدها ط 2007 نشر نقابة المحامين بالقاهرة .

وهذا يؤدى إلى إلحاق ضرر جسيم بمن صدر الحكم لصالحه ، وإهداراً لأحكام صادرة من المحكمة الإدارية العليا لها قوة الأمر المقضى ، أوجبت على الجهات الإدارية عدم الاكتراث بما هو عديم الأثر قانوناً وإلا كانت شريكاً فى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيلها خاصة بعد صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا قطع باختصاص محاكم مجلس الدولة بمنازعات تنفيذ أحكامه ، وعدم اختصاص القضاء المدنى بها مع ما لأحكام المحكمة الدستورية العليا من حجية عينية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة . ثم تأكد ذلك القضاء بنص المادة 190 من دستور 2014 التى تقرر أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه .... " وهو ذات نص المادة 174 من دستور 2012 .

## لـــذا

رأيت بعد الاستعانة بالله عز وجل أن أتناول هذا الموضوع تحت عنوان :

## أثر الاستشكال الوقتي فى تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى
## بين النظرية والتطبيق

وقد قسمت خطة البحث على النحو الآتى :

**مقدمـــــــــــة** : وفيها أهمية الموضوع

**المبحـــث الأول** : ماهية إشكالات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الإدارية .

**المبحـث الثـانى** : أثر إقامة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى.

**المبحث الثالث** : إحالة الإشكال إلى محاكم مجلس الدولة ومدى إلتزام المحكمة المحال إليها بالفصل فيه .

**المبحث الرابع** : موقف جهة الإدارة من الأثر المترتب على إقامة الإشكال أمام القضاء المدنى .

**الخاتمـــــــــــة** : وفيها أهم النتائج

**وهذا العمل فى النهاية عمل بشرى،فما كان فيه من صواب وهو ما آمله وأسأل الله أن يوفقنى له ، فالفضل فيه لله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى عنه ، فالنقص من صفات البشر والكمال لله وحده. وأسأل الله تعالى أن يعصمنا من الخطأ والزلل ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم الولى ونعم النصير**

دكتور
شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة
مدرس القانون العام
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

# المبحث الأول
## ماهية إشكالات التنفيذ الوقتية

يتعين قبل أن نتكلم عن الأثر المترتب على إقامة إشكالات التنفيذ الوقتية ضد الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى ، أن نبين أولاً المقصود بإشكالات التنفيذ الوقتية والفرق بينها وبين منازعات التنفيذ الموضوعية من جهة ، ووقف التنفيذ من محكمة الطعن من جهة أخرى وذلك فى عدة مطالب على الوجه الآتى .

## المطلب الأول
### ماهية إشكالات التنفيذ الوقتية وخصائصها

يقصد بمنازعات التنفيذ بصفة عامة " تلك المنازعات التى تدور حول أركان وشروط يجب توافرها لوجود أو صحة التنفيذ الجبرى ويصدر فيها إما حكم وقتى باستمرار التنفيذ مؤقتاً أو بوقفه مؤقتاً أو بصحته أو ببطلانه أو بجوازه أو بعدم جوازه "[1] .

كما عرفت بأنها " تلك المنازعات التى تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبرى بحيث يكون هو سببها وتكون هى عارض من عوارضه "[2] .

أما إشكالات التنفيذ الوقتية فهى " منازعات وقتية يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ عليه أو الغير لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه أو يتقدم بها الشخص

---

(١) د/ نبيل عمر : اشكالات التنفيذ الجبرى الوقتية والموضوعية ، ص 9. ، ط2011 دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

(٢) د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ص.217 ط 1986 الدار الجامعية بالاسكندرية .

**الذى يتم التنفيذ لصالحه يتضرر فيها من عدم تمكينه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته فى ذلك "[1] .**

**كما عرفت بأنها " منازعات تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبته سواء قبل بدئه أو خلال اتخاذ إجراءاته وقبل تمامه ، يرمى رافعها إلى الحصول على حماية وقتية لحقه لحين الفصل فى موضوع المنازعة التى ارتكن عليها فى اشكاله كأساس للمطالبة باتخاذ هذه الإجراءات المؤقتة "[2] .**

**أما الإشكال الوقتى فى تنفيذ الحكم الإدارى فيقصد به " المنازعة القانونية التى يثيرها كل ذى مصلحة فى تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم مجلس الدولة لم يبدأ تنفيذه بعد أو بدأ ولم يتم ، وترفع لذات المحكمة التى أصدرت الحكم المراد تنفيذه بغية الحصول على حماية وقتية تتمثل فى وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع المنازعة التى أسس عليها الإشكال الوقتى"[3].**

---

(١) د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة ، جـ2 ص851 مرجع سابق .

(٢) د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 32 ط 1996 دار النهضة العربية القاهرة .

وانظر فى تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية : د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة صـ 7 ط 2005 دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، وأيضاً : د / فتحى والى : التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية صـ678 ط 1995 دار النهضة العربية . القاهرة .

(٣) محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة صـ8 مرجع سابق .

**ومن التعريف السابق يمكن تحديد خصائص الإشكال الوقتى فى تنفيذ الأحكام الإدارية باختصار مناسب فيما يلى :-**

**أولاً : تتعلق هذه الإشكالات بتنفيذ الأحكام الإدارية ، وبالتالى لا يجوز اللجوء إليها لوقف تنفيذ قرار إدارى ، فالجهة المنوط بها وقف تنفيذ القرارات الإدارية هى جهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى(١) والأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفض وقفها تصلح لأن تكون محلاً للإشكالات الوقتية.**

**ثانياً : أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه قائماً ، فلو نفذه المحكوم ضده طواعية واختياراً أو طعن عليه وقضت محكمة الطعن بإلغائه افتقد الإشكال**

---

**(١) نص القانون على اختصاص القضاء العادى بوقف تنفيذ وإلغاء بعض القرارات الإدارية ومن ذلك على سبيل المثال القرارات الصادرة فى بعض أنواع الضرائب كالطعون المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والأرباح غير التجارية والإيراد العام ورؤوس الأموال المنقولة طبقاً لما تناوله قانون الضرائب على الدخل ، وكذلك القانون الخاص برسم الأيلولة على التركات والذى نص على أن المنازعات التى تثار فى صدد القرارات الصادرة من لجان التقدير ترفع أمام المحاكم الابتدائية ، وبالرغم من أن المادة السابعة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 نصت على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم ، إلا أنها اشترطت لنقل هذا الاختصاص إلى القضاء الإدارى إصدار القانون الذى ينظم إجراءات نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، ولم يصدر ذلك القانون حتى الآن ، ومن ثم يترتب على ذلك أن يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعاوى المستعجلة المتعلقة بهذا النوع من القرارات ، كما يختص باشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ وإلغاء هذه القرارات.**

**انظر فى ذلك : د / محمد على راتب وآخرين : قضاء الأمور المستعجلة ، جـ1 ، ص210 وما بعدها ، وأيضاً د / أحمد هندى : التنفيذ الجبرى على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون رقم 76 لسنة 2007 ص230 وما بعدها ، ط2009 دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .**

أساسه ، ويكون فى الحالة الأولى إساءة لاستعمال حق التقاضى وفى الحالة الثانية وارداً على غير محل لعدم وجود حكم قائم يتعلق به الإشكال[1] .

ثالثاً : أن يرفع الإشكال الوقتى إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبار أن المنازعة فى التنفيذ تعد منازعة متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التى فصلت فيها، ومن ثم تطبق القاعدة التى تقرر أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

وهذا ما سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد :

رابعاً : أن يكون الإشكال بمناسبة تنفيذ حكم إدارى لم يكن قد بدأ أوبدأ ولم يتم ومن ثم لابد أن يكون الإشكال سابقاً على تمام التنفيذ .

أما الاعتراضات التى تثار بعد تمام التنفيذ فلا يعتبر إشكالات بالمعنى الفنى للكلمة حتى ولو كانت وقتية ومتعلقة بالتنفيذ ، بل تعتبر منازعات تتعلق بالتنفيذ وليست إشكالاً من إشكالاته[2] .

---

(١) المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ، الإشكال رقم 5 لسنة 2000 جلسة 2001/3/31 غير منشور .

(٢) د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة ، هامش صـ851 مرجع سابق .
ويلاحظ أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الإشكال الوقتى والعقبات المادية ، فلايوجد أى أساس قانونى يستند إليه المنفذ ضده فى اعتراضه على التنفيذ ، أما الإشكال الوقتى فهو منازعة قانونية لها سبب يبدو جدياً ، كما أن العقبات المادية تثار أمام المحضر فقط بخلاف الإشكال الوقتى الذى قد يثار أمام المحضر أو يرفع أمام قاضى التنفيذ أو بطريق الدعوى العادية ، كما لا يتصور إثارة العقبات المادية إلا من المنفذ ضده ، بينما يمكن إثارة الإشكال الوقتى من المنفذ ضده أو الغير أو طالب التنفيذ.
انظر فى تفصيل ذلك : د / محمد ظهرى محمود : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة القاهرة سنة 1994 ، صـ40 وما بعدها .

وهذا سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد .

خامساً : تعد إشكالات التنفيذ الوقتية عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلبياً ، وهى بذلك تختلف عن العقبات المادية التى لاتنطوى على أية إدعاءات قانونية مثل التعدى على المحضر لمنعه من مباشرة التنفيذ ، وقفل الأبواب لعرقلة إجراءاته فهى مجرد مشاغبات تهدف إلى الحيلولة دون إجراء التنفيذ[1] .

كما تختلف عن المنازعة التى تثور بين المحضر المكلف بالتنفيذ وطالبه حول كيفية حصول التنفيذ وينظرها قاضى التنفيذ بما له من سلطة رئاسية على المحضر ، أما الإشكالات فينظرها قاضى التنفيذ ويصدر فيها حكماً بصفته القضائية لا الولائية ويجوز الطعن فى هذا الحكم طبقاً للقانون ، بخلاف الأولى التى يكون التظلم منها بأمر على عريضة[2] .

سادساً : يجوز لكل ذى مصلحة يقدر أنه سيضار من تنفيذ حكم أو عدم تنفيذه أن يستشكل فى تنفيذ هذا الحكم ، ومن ثم فإن الإشكال قد يرفع من المحكوم ضده فى الحالات التى يرمى فيها إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً إلى حين الفصل فى موضوع النزاع الذى أسس عليه إشكاله الوقتى ويسمى الإشكال فى هذه الحالة بالإشكال الإيجابى .

---

(١) د/ ثروت عبد العال : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 39 وما أشار إليه من مراجع ، د/ حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 101 ط 1984 بدون ناشر .

(٢) د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة صـ851 ، 852 مرجع سابق .

وقد يرفع الإشكال من الغير الذى لم يكن طرفاً فى الحكم المراد تنفيذه [1] ويتعارض هذا التنفيذ مع حقوقه الثابته وهو ما يسمى فى قانون المرافعات بالإشكال من الغير ، وهو ما يكاد يطابق نظام اعتراض الخارج عن الخصومة فى القانون الإدارى[2] .

---

(١) عرف البعض الغير بأنه " كل شخص يكون طرفاً فى خصومة التنفيذ دون أن يكون خصماً فى الدعوى التى انتهت بصدور الحكم المراد تنفيذه ، وليس من عمال التنفيذ المنوط بهم مباشرة إجراءاته " ، كما عرفه البعض بأنه " من يشترك فى إجراءات خصومة التنفيذ ولكن يعتبر غيراً بالنظر إلى الحق فى التنفيذ " وعرف أيضاً بأنه كل ما عدا أطراف خصومة التنفيذ . انظر فى تفصيل ذلك : د / محمد ظهرى محمود : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة ،ص 451. وما بعدها ، والمراجع التى أشار إليها .

(٢) انظر فى ذلك تفضيلاً : د/ حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 103 وما بعدها ، مرجع سابق ، وأيضاً د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ42 وما بعدها ، مرجع سابق .
وبخصوص طعن الخارج عن الخصومة قررت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن " المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى " تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، وكذلك فقد ألغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون قبله فى المادة ( 450) منه ، وأضاف حالة إعتراض من يعتبر الحكم فى الدعوى حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه إلتماس إعادة النظر ، وبهذا يكون قانون المرافعات الذى يطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص فى قانون المجلس – قد ألغى طريق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً فى الدعوى التى صدر فيها أو تدخلوا فيها ممن

كما أن جهة الإدارة قد تلجأ إلى الاستشكال فى تنفيذ الحكم إذا رأت عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، وفى هذه الحالة يكون من حق المحكوم له أن يقيم إشكالاً إيجابياً يطلب فيه الاستمرار فى التنفيذ ، كما له أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم ، وله أيضاً أن يطلب التعويض عن هذا القرار[1] .

وقد تلجأ جهة الإدارة فى حالة صدور الحكم لصالحها إلى التنفيذ المباشر كامتياز من امتيازاتها وتستوفى حقها من مستحقات الموظف لديها أو بطريق الحجز الإدارى ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام الفرد المتضرر من ذلك إلا

---

تعدى أثر هذا الحكم إليهم= =إذ أن ذلك أصبح وجهاً من وجوه إلتماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإدارى وفقاً لنص المادة 51 من قانون مجلس الدولة ... "

انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 12000 لسنة 49 ق . عليا جلسة 25/ 2/ 2006م البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد رقم 51 رقم القاعدة 61 ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن " امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء هو بمثابة قرار سلبى خاطئ يتيح لذوى الشأن الطعن فيه بالإلغاء وطلب التعويض إن كان لذلك محل .. أساس ذلك : أن القرار الملغى يعتبر معدوماً من الناحية القانونية ، وبعض الحالات تتطلب تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ حكم الإلغاء ، فإذا امتنعت الإدارة عن إصدار مثل هذا القرار يكون امتناعها بمثابة قرار سلبى ... " .

انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1835 لسنة 29 ق ، جلسة 1986/2/8 لسنة 1986 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا العدد 31 رقم القاعدة 150 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .

العودة مرة أخرى إلى المحكمة بطلب إلغاء قرار جهة الإدارة أو التعويض عنه حسب الأحوال .

فإذا ما تنازلت جهة الإدارة عن إمتيازاتها واتبعت الطريق الذى رسمه قانون المرافعات لاقتضاء حقوقها مثلها فى ذلك مثل الأفراد أو أشخاص القانون الخاص فلا يكون أمام المنفذ ضده إلا اللجوء لطريق الاستشكال فى الحكم قبل تنفيذه[١] .

سابعاً : يستهدف المستشكل من وراء إشكاله الحصول على حماية وقتية لحقه تتمثل فى مجرد وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع المنازعة التى يستند إليها الإشكال الوقتى ، ومن ثم تعد إشكالات التنفيذ الوقتية احدى صور الدعاوى المستعجلة التى تقوم على افتراض الاستعجال فيها من جانب المشرع ولا يطالب المستشكل بإثبات وجه الاستعجال [٢] ولا يحق للقاضى بصفته قاضياً للأمور المستعجلة أن يتعرض لأصل الحق إلا بالقدر الذى يمكنه من معرفة طبيعة النزاع ليأمر بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[٣] .

---

(١) راجع ذلك د/ حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الإحكام الإدارية صـ104 مرجع سابق .

(٢) د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 45 وما بعدها ، مرجع سابق ، وأيضاً د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة صـ 803 مرجع سابق .

(٣) انظر فى ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ص .234 مرجع سابق ، وأيضاً : م : عز الدين الدناصورى ، أ / حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات صـ1222 الطبعة الثانية عشر ، بدون سنة طبع وناشر .

**وترتيباً على ذلك إن طلب المستشكل غير ذلك فإنه يكون قد خرج عن دائرة نظام الإشكال الوقتى إلى نظام آخر حتى وإن تعلق بإجراءات تنفيذ يراد إتخاذها.**

**ثامناً : الإشكال يستهدف تعطيل عمل الصيغة التنفيذية أو تثبيطه مؤقتاً ، وبالتالى فهو ليس طريقاً من طرق الطعن على الحكم ولا يتضمن تجريحاً لأسبابه ولا يؤسس على أسباب سابقة اندرجت ضمن الدفوع وأوجه الدفاع التى فصل فيها الحكم المطلوب وقف تنفيذه ، وإنما هو تظلم من إجراء التنفيذ لأن طرق الطعن محددة قانوناً على سبيل الحصر وليس منها الإشكال الوقتى[1] .**

**وهذا سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد**

---

**(١) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بأحكام محاكم مجلس الدولة صـ63 مرجع سابق ، وأيضاً د/ الشافعى محمود صالح .. آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة فى مجال المنازعات الإدارية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة أسيوط 2013 صـ105 .**

## المطلب الثانى

### إشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية

لكل إشكال فى التنفيذ وجهين أحدهما : وقتى يراد به الحصول على حماية وقتية يهدف إليها المستشكل دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه حتى يفصل فى موضوع النزاع .

ويكون ذلك فى حالة ما يمكن أن يصيب المستشكل من ضرر قد يتعذر تداركه إذا ما انتظر الفصل فى موضوع النزاع ، وبالتالى يكون له أن يلجأ إلى الإشكال الوقتى لحين الفصل فى المنازعة الموضوعية سواء رفعت إلى القضاء أو لم ترفع ، وأياً ما كان سبب هذه المنازعة التى أسس إشكاله الوقتى عليها[١] .

ويقوم القاضى بفحص المستندات والأوراق التى قدمها المستشكل من ظاهرها ليصدر حكماً لا يقطع دابر النزاع ، لأنه حكم وقتى يحوز حجية الأمر المقضى ، وتظل حجيته قائمة طالما بقيت الظروف التى صدر فيها على حالها[٢] .

أما الوجه الموضوعى للإشكال فى التنفيذ فهو الذى يطلب رافعه إصدار حكم موضوعى حاسم للنزاع فى أصل الحق من حيث جواز التنفيذ من عدمه ، أو ببطلانه أو أى إجراء من إجراءاته أو صحته أو بعدالته أو عدم عدالته . وبعبارة

---

(١) د/ ثروت عبد العال أحمد: الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 67 مرجع سابق وأيضاً د/حسنى عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية ص101 وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام مجلس الدولة صـ126 مرجع سابق .

أخرى من حيث مدى استيفاء التنفيذ للشروط والأركان التى يجب توافرها قانوناً لصحته من عدمه[١] .

ورغم الصلة الوثيقة بين نوعى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ فإن ذلك لا يمنع من وجود أوجه خلاف متعددة يمكن حصرها فى الآتى .

أولاً : الأثر المترتب على رفع كل منها :-

يترتب على رفع الإشكالات الوقتية أياً كانت طريقة رفعها وقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون ، ويظل هذا الوقف سارياً إلى أن يتم الفصل فى الإشكال إما برفضه ومن ثم الاستمرار فى التنفيذ ، أو بتأييد الوقف الذى ترتب على مجرد رفع الإشكال[٢] .

أما بالنسبة للإشكال الموضوعى فالأصل أنه لا يوقف التنفيذ لمجرد رفعه ، وبالتالى لا يحول رفعه دون إتمام التنفيذ طالما لم يصدر حكم فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، لكن قد يترتب الوقف على الحكم الصادر فى الإشكال الموضوعى[٣] .

---

(١) د/ عزمى عبد الفتاح : نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن صـ 477 ط 1987 دار النهضة العربية . القاهرة .

وانظر فى ذلك أيضاً :د/أحمد مليجى:اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية،ص .548 وما بعدها ، الطبعة الخامسة 2012/2011 نشر نقابة المحامين بالقاهرة .وأيضاً : د / نبيل عمر : اشكالات التنفيذ الجبرى الوقتية والموضوعية ، ص11 وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) الأثر الواقف التنفيذ لا يترتب إلا على الإشكال الأول ، أما إذا كان غير ذلك فالأصل أنه لا يترتب عليه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بذلك لأسباب تقدر جديتها .

(٣) د/ مأمون كامل منصور : التنفيذ القضائى طبقاً لأحدث تعديلات قانون المرافعات صـ 357 ط 1962 بدون ناشر ، وأيضاً : د / محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة صـ 984 مرجع سابق ، وأيضاً د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام مجلس الدولة صـ16 مرجع سابق .

**ثانياً : طريقة رفع كل منها :-**

**يمكن رفع الإشكال الوقتى بطريق الدعوى العادية أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة طبقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى [(١)] ، أو بإبدائه أمام المحضر أثناء اتخاذه إجراءات التنفيذ ، بطريقة الطلب العارض أما بالنسبة للإشكال الموضوعى فلا يرفع إلا بطريق الدعوى العادية[(٢)] .**

**ثالثاً : سلطة قاضى التنفيذ عند نظر الإشكالين :-**

**تتقيد سلطة القاضى عند نظر الإشكال الوقتى بقاعدة عدم المساس بالحق فلا يجوز له التعرض لأصل الحق المتنازع عليه فالمطلوب منه إجراء وقتى لذا فإنه ينظره بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، ومن ثم فإنه يقوم بفحص الأوراق والمستندات التى يقدمها المستشكل فحصاً ظاهرياً ، فإذا استبان له جدية المستندات فإنه يوقف تنفيذ الحكم وإلا قضى برفض الإشكال[(٣)] .**

---

(١) م.د/ محمد عبد الحميد مسعود : إشكالات إجراءات التقاضى أمام القضاء الإدارى صـ518 ط 2009 منشأة المعارف بالإسكندرية .

وانظر فى تفصيل ذلك : د / أحمد هندى : التنفيذ الجبرى على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون 76 لسنة 2007 ص537 وما بعدها ، مرجع سابق .

وأيضاً : طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن فى المواد المدنية والتجارية ، ص77 ط1996 دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

(٢) لا يجوز رفع الإشكال الموضوعى بإبدائه أمام المحضر لأن ذلك استثناء من الأصل العام المقرر لرفع الدعوى والاستثناء لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ومن ثم ينطبق على الإشكال الموضوعى حكم م 63 مرافعات وهو رفعه بالطريق العادى . انظر : م / عز الدين الدناصورى أ / حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ص1315 مرجع سابق .

(٣) د/ حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 102 مرجع سابق ، وأيضاً : د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ70 مرجع سابق .

أما بالنسبة للإشكال الموضوعى فإن القاضى يتعمق فى فحص المستندات والأوراق ويسمع دفاع الخصوم ويتحقق من صحة إدعاءات كل منهم وله أن يستعين فى ذلك بجميع طرق التحقيق التى خولها له القانون عند نظره الدعوى الموضوعية[1] .

رابعاً : حجية الحكم الصادر فى كل منهما :-

من المعلوم أن الحكم الصادر فى الإشكال الوقتى لا يمس أصل الحق ولا يفصل فى الموضوع ومن ثم يكون له حجية مؤقتة ، يتوقف بقاؤها على صدور حكم موضوعى ببطلان التنفيذ أو صحته ، ومن ثم لا يتقيد قاضى الموضوع بهذا الحكم ولو كان هو الذى أصدر الحكم فى الإشكال الوقتى وتظل الحجية المؤقتة قائمة حتى تتغير الظروف التى صدر فى ظلها هذا الحكم فإن تغيرت الظروف زالت الحجية[2] .

أما الحكم الصادر فى الإشكال الموضوعى فهو حكم يحسم النزاع فى أصل الحق، ومن ثم يحوز حجية الأمر المقضى به فور صدوره ، ومن ثم لا يجوز إثارة النزاع من جديد أمام المحكمة التى أصدرته أو أى محكمة أخرى ، وإلا تعين على المحكمة التى أثيرت أمامها المنازعة أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها[3] .

---

(١) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام مجلس الدولة صـ17 مرجع سابق ، وأيضاً د/ فتحى والى : التنفيذ الجبرى وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية صـ701 ط 1988 دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٢) د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة صـ985 مرجع سابق .

(٣) د/ أحمد السعيد صاوى : الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه ، رسالة دكتوراه القاهرة سنة 1971 صـ 103، وأيضاً د/ محمد ظهرى محمود: إشكالات التنفيذ الوقتية فى أحكام محاكم مجلس الدولة صـ156 مرجع سابق .

## المطلب الثالث

### إشكالات التنفيذ ووقف التنفيذ من محكمة الطعن

إن جميع الأحكام الصادرة من مجلس الدولة نافذة فور صدورها حتى ولو تم الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن طبقاً لنص المادة 50 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م والتى تنص على " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك " .

ولكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها من شأنه إلحاق ضرر جسيم بمصلحة المحكوم عليه قد يتعذر تداركها مستقبلاً فيما لو ألغى الحكم من محكمة الطعن حيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تم تنفيذ الحكم .

وتوفيقاً بين المصالح المتعارضة خول المشرع للمحكمة التى تنظر الطعن سلطة تقديرية تتمثل فى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعن قد طلب ذلك فى صحيفة طعنه وقدم مستندات تؤيد جدية طعنه ، وكان من المرجح إلغاء الحكم المطعون فيه ، إما إذا لم تتحقق المحكمة من جدية أسباب الطعن وكان رافعه يبغى تضييع الوقت والمماطة فإنها ترفض طلب وقف تنفيذ الحكم ومن ثم لا يكون هناك أى أثر لهذا الطلب على سير التنفيذ[1] .

---

(١) لا تعرف المرافعات الإدارية طريقاً لتجنب مضار التنفيذ وتحد من آثار إلغاء الحكم بعد تنفيذه سوى نظام وقف تنفيذ الحكم ، بخلاف المرافعات المدنية التى تعرف طرقاً لذلك مثل ( الكفالة، والإبداع مع التخصيص ، ودعوى عدم الاعتداد بالتنفيذ الباطل .

انظر د /عزمى عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات صـ 170ط 1991م، دار الفكر العربى القاهرة ، وأيضاً بتصرف من : د/ أحمد هندى : التنفيذ الجبرى ، ص 76. وما بعدها . مرجع سابق .

ويعتبر نظام وقف التنفيذ الإجراء الأمثل فى حالة الأحكام الصادرة لصالح الأفراد ضد جهة الإدارة ، حيث تملك الأخيرة امتيازات السلطة العامة التى تمكنها من تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها ، أما الصادرة ضدها فلا يملك الفرد اتباع طرق التنفيذ العادية التى يمتنع اتباعها فى مواجهة الأشخاص المعنوية العامة[1] والتى يخضع التنفيذ ضدها لأحكام القانون الإدارى .

ومن ثم يظل وقف التنفيذ هو الملاذ الأخير الذى يلجأ إليه الفرد إذا كان من شأنه إلحاق ضرر جسيم به يتعذر تداركه فى حالة إلغاء الحكم المطعون عليه .

وفى هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن " أحكام محكمة القضاء الإدارى هى أحكام نهائية واجبة النفاذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولا يجوز إيقاف تنفيذ تلك الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها ، وقد أسبغ المشرع على هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى فيه ....

فالحكم القضائى هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً ، وإذا غدا الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أياً كانت أوجه المثالب التى يراها على هذا الحكم حيث لا يجوز وقف تنفيذ الحكم أو نقضه أو تعطيله إلا عن طريق المحكمة التى أصدرته أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة للطعون فى الأحكام القضائية ، ... فإن امتنعت الجهة الإدارية عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إدارى سلبى مخالف للقانون .. "[2]

---

(١) انظر:د/حسنى سعد عبد الواحد:مبدأ حظر طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة، مجلة المحاماه، السنة السادسة والستون ،العددان السابع والثامن،سبتمبر:أكتوبر 1986 صـ88وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8651 لسنة 44 ق . عليا ، جلسة 2001/5/2 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا رقم الجزء 2 ، رقم المجلد 46 ، رقم القاعدة 189 ، ص.1625 ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لسنة 2010 .

**ويمكن القول أن نظام الإشكال فى التنفيذ يتفق من حيث غايته مع نظام وقف التنفيذ من محكمة الطعن ، فكلاهما يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم سواء بطريق الإشكال فى تنفيذه أو الطعن عليه .**

**إلا أن بينهما أوجه خلاف نوضحها فى النقاط التالية .**

**أولاً : من حيث المواعيد :**

**طلب وقف التنفيذ يتقيد بمواعيد الطعن فى الحكم المطلوب وقف تنفيذه ، الأمر الذى يستوجب تقديمه خلال هذه المواعيد ، فإن فوتها الطاعن حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .**

**أما الإشكال فى التنفيذ فلا يتقيد بميعاد ، ويمكن تقديمه فى أى وقت ما دام تنفيذ الحكم لم يتم بعد[١] .**

**ثانياً : من حيث طريقه رفع كل منهما :**

**يجوز إثارة الإشكال الوقتى بطريق الدعوى العادية أى بصحيفة تودع بصحيفة قلم الكتاب لينظرها قاضى التنفيذ ويفصل فيها أو بإبدائه أمام المحضر أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ ، أو بطريقة الطلب العارض [٢] . ويجوز رفعه بالنسبة لأى حكم حتى وإن كان صادراً من محكمة الطعن ذاتها سواء كانت محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية أو المحكمة الإدارية العليا[٣] .**

---

(١) د/ عبد المحسن سيد ريان : أثر الطعن على تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية ، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط 1993 صـ18 ، د/ محمد باهى أبو يونس :وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية صـ62 ط 2010 دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية صـ237 مرجع سابق .

(٣) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة صـ13 مرجع سابق .

أما بالنسبة إلى طلب وقف تنفيذ الحكم فإنه لا يقدم إلا إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى الحكم المطلوب وقف تنفيذه بحكم تبعيته للطعن ، ويتعين أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بعريضة الطعن ذاتها[١] .

ويترتب على ذلك عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم بعد تقديم الطعن أو انتهاء الميعاد ، ولا يجوز إبداء هذا الطلب استقلالاً عن عريضة الطعن ، ولا يتصور طلب وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الطعن ذاتها[٢] .

ثالثاً : من ناحية الأسباب التى يؤسس عليها كل منهما :

يقوم طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن على ضرورة توافر أسباب جدية يرجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه ، لاستناد الطعن على أسباب تجرح الحكم الطعين تجريحاً يكفى لإلغائه ، كما يؤسس من جهة أخرى على أن إجراء التنفيذ من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالمنفذ ضده يتعذر تداركه[٣] .

---

(١) د/ سليمان الطماوى : القضاء الإدارى ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء صـ 1032 وما بعدها ط 1986 دار الفكر العربى . القاهرة ، وأيضاً د/ محمد باهى أبو يونس : وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية صـ62 وما بعدها ، مرجع سابق ، وأيضاً د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة : قضاء الأمور الإدارية المستعجلة صـ 77 وما بعدها ، ط1 2008 المركز القومى للإصدارات القانونية .

(٢) د/ محمد أحمد عطية: الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة صـ 322 ط 1994 منشأة المعارف بالإسكندرية .

(٣) د / حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 88 مرجع سابق ، وأيضاً : د/ عبد المحسن ريان : أثر الطعن على تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية صـ 288 وما بعدها مرجع سابق .

أما بالنسبة للإشكال فى التنفيذ فإنه يستند إلى وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان طعناً على الحكم بغير الطريق القانونى[١]

ومن شأن هذه الوقائع إن صحت أن تؤثر فى سير التنفيذ أو كيفية إجراءاته حال اتصالها بشروط التنفيذ ذاته دون الأسانيد التى قام عليها الحكم يستوى فى ذلك الحكم المدنى والجنائى والإدارى[٢] .

رابعاً : الخصوم فى كل منهما :

لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن إلا من الطاعن فلا يجوز من الغير أو المطعون ضده

إما الإشكال فى التنفيذ فيجوز رفعه من كل ذى مصلحة فى وقف التنفيذ أو استمراره ، لذا من المتصور رفعه من المدين أو الغير ويمثل كل منهما الجانب السلبى فى التنفيذ ، كما يجوز لطالب التنفيذ أن يستشكل فى التنفيذ لإزالة العقبات التى وضعها المنفذ ضده أو المحضر للإستمرار فى التنفيذ من جديد[٣] .

---

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 511 لسنة 44ق . عليا ، جلسة 2002/1/12 ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مبدأ رقم 50 رقم القاعدة 30 ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010

(٢) م/ أحمد عبد الظاهر الطيب : إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية بند 27 صـ49 بند 28 صـ51 الطبعة الثالثة 1989 نادى القضاة .

(٣) د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 83 مرجع سابق .

**خامساً : من حيث المحكمة المختصة بنظر كل منها**

**لا يرفع طلب وقف التنفيذ إلا للمحكمة المختصة بنظر الطعن فى الحكم موضوعياً[1] ، أما الإشكال فإنه يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .**

**سادساً : من حيث الاستعجال :**

**الاستعجال مفترض بالنسبة لإشكال التنفيذ باعتباره دعوى مستعجلة بطبيعتها ، إذ يتمثل وجه الاستعجال بالنسبة لمن يراد التنفيذ عليه أو الغير فى خطر الاستمرار فى التنفيذ بغير وجه حق .**

**ويتمثل بالنسبة للمحكوم له " طالب التنفيذ " فى تعطيل عمل الصيغة التنفيذية التى حصل عليها بعد نضال ومعاناه مع خصمه أمام القضاء .**

**ومن ثم فإن من يرفع إشكالاً لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال ، كما أنه لا يجوز رفض الإشكال تحت حجة عدم توافر ركن الاستعجال[2] .**

**أما طلب وقف التنفيذ فإن الاستعجال أحد ركنى الطلب ويتمثل فى وجود خشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو يتم وقف التنفيذ بالإضافة إلى**

---

(١) تختص محكمة القضاء الإدارى منعقدة بهيئة استئنافية بنظر طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية المطعون فيه أمامها باعتبار أن طلب الوقف فرع من الأصل الذى تختص بنظره وهو موضوع الطعن ، كما تختص دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنائية وأحكام المحاكم التأديبية ، أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه .

(٢) م/ محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل صـ451 الطبعة الثالثة . بدون ناشر .
ويمكن القول أنه بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم من قاضى التنفيذ يكفى الضرر العادى الذى ينشأ عن تنفيذ يحتمل الإلغاء ، أما الحكم بوقف التنفيذ من محكمة الطعن فإنه يشترط توافر درجة استعجال استئنائية .
انظر فى ذلك : د / أحمد خليل : طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن فى المواد المدنية والتجارية ، ص125 وما بعدها ، مرجع سابق .

ركن الجدية [1] فإذا عجز المدعى عن إثبات توافر شرط الاستعجال قضت المحكمة برفض طلبه

سابعاً : من حيث الأثر المترتب على كل منهما :

لا يترتب على تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم لمحكمة الطعن أى أثر بشأن القوة التنفيذية للحكم ، استناداً لقاعدة الأثر غير الواقف للطعن طالما لم تحكم محكمة الطعن بالوقف ، وبالتالى لا يتم تعطيل عمل القوة التنفيذية إلا من تاريخ الحكم بالوقف .

أما بالنسبة للإشكال فى التنفيذ فمن المقرر أنه إذا كان الإشكال لأول مرة فإنه يؤدى إلى وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون ، أما الإشكالات التالية فليس لها أى أثر واقف ومن ثم فإنها لا تؤدى إلى وقف التنفيذ عملاً بالقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية[2] ما لم تحكم المحكمة بالوقف استناداً لأسباب جدية يبديها المستشكل وتقدرها المحكمة .

ثامناً : من حيث الحكم الصادر فى كل منهما :

إذا اتضح للقاضى جدية الأسباب التى أسس عليها المستشكل إشكاله فإنه يقضى بوقف التنفيذ إذا كان المستشكل هو المحكوم ضده أو الغير ، أما إن استبان له غير ذلك فإنه يقضى برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ مع جواز

---

(١) جدية طلب وقف التنفيذ ركن ابتدعه مجلس الدولة ، بالإضافة لركن الاستعجال وضرورة أن تكون صحيفة الدعوى متضمنه طلب وقف التنفيذ والإلغاء معاً ويترك تقدير جدية أسباب الطعن بالإلغاء لقاضى الموضوع .

انظر فى ذلك د/ محمد كامل ليلة :نظرية التنفيذ المباشر صـ431 ط 1962 بدون ناشر.

(٢) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة صـ 14 وما بعدها ، مرجع سابق ، د/ محمد أحمد عطية : الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة صـ326 مرجع سابق .

**تغريم من يخسر الإشكال مبلغاً لا يقل عن مائتى جنيه ولا يزيد عن ثمانمائة جنيه لإساءة استعمال حق التقاضى طبقاً للمادة 315 من قانون المرافعات[1] .**

**إما إذا كان المستشكل هو المحكوم له فإن قاضى التنفيذ يحكم بالاستمرار فى التنفيذ إذا استبان له جدية الأسباب التى بنى عليها الاستشكال ، أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن ، فإن المحكمة لها أن تقضى بالوقف أو ترفضه وفق ما يكشفه لها الفحص الظاهرى للأوراق لأن طلب الوقف دائماً ذات صفة مستعجلة .**

**ولا تملك المحكمة الحكم بغرامه على من يخسر طلب وقف تنفيذ الحكم لأن حكم المادة 315 من قانون المرافعات قاصر على إشكالات التنفيذ وحدها .**

---

**(١) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999 ثم بالقانون رقم 76 لسنة 2007 .**

## المبحث الثانى
## أثر إقامة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى

قبل أن نتكلم عن أثر إقامة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى ، يتعين علينا أن نتناول شروط قبول هذه الإشكالات وذلك فى عدة مطالب على النحو التالى :

### المطلب الأول
### شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الإدارية

الإشكال فى تنفيذ الأحكام بمثابة دعوى تنفيذ مؤقتة يلزم لقبوله شروط عامة بالإضافة إلى شروط خاصة .

وسوف نتعرض لهذه الشروط فى فرعين على النحو التالى :

#### الفرع الأول
#### الشروط العامة لقبول الإشكال

الإشكال الوقتى هو بمثابة دعوى قضائية ترفع للمحكمة المختصة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه ، ويلزم لقبوله شروط عامة نتعرض لها فى هذا الفرع ، بالإضافة إلى شروط خاصة نتعرض لها فى فرع آخر ، والشروط العامة هى :

أولاً : المصلحة :

لا يقبل الإشكال إذا كان الحكم المستشكل فيه لا يحقق لرافعه أية فائدة عملية .

ويقصد بالمصلحة بوصفها شرطاً لقبول الدعوى بشكل عام " الفائدة القانونية التى يسعى المدعى إلى تحقيقها فى الدعوى التى يقيمها ، وقد تتمثل فى حماية حقه أو الحصول على تعويض مادى أو أدبى إذا توافرت الأسباب القانونية[١] .

وقد عرفت أيضاً بأنها " المنفعة التى يجنبها المدعى من التجائه إلى القضاء بتحقيق حماية قانونية لحقه الذى اعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليه "[٢] .

وبناءً على ذلك تكون المصلحة شرطاً من الشروط اللازمة لقبول الإشكال ، حيث يعتبر الإشكال بمثابة دعوى ، فإن انتفت المصلحة لأى سبب كان الإشكال غير مقبول

ومن الحالات التى ينتفى فيها شرط المصلحة أن يرفع الإشكال بعد تمام التنفيذ ، لأن إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ[٣] فإن تم التنفيذ قبل رفع الإشكال فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الإشكال لإنتفاء شرط المصلحة .

---

(١) د/ خالد خليل الظاهر : القضاء الإدارى فى المملكة العربية السعودية ( قضاء الإلغاء – التعويض ) دراسة مقارنه صـ 194 ط1 1430هـ / 2009م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية ، وانظر أيضاً: د/ نواف كنعان: القضاء الإدارى صـ 199 ط1 (الإصدار الثالث ) دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .

(٢) د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوى : نظرية المصلحة فى الدعوى صـ 55 الطبعة الأولى 1994 مكتبة عبد الله وهبه . القاهرة .

وقريباً من ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : أصول المحاكمات المدنية صـ 143 ط 4 ، 1989، دار المعارف . القاهرة .

(٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن 511 لسنة 44ق . عليا ، جلسة 12 يناير 2002 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد رقم 50 رقم القاعدة 30 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

وقد ثارت فى الفقه مسألة ما إذا رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ ثم تم التنفيذ قبل أن يصدر الحكم فى الإشكال ! فهل تحكم المحكمة بعدم قبول الإشكال على أساس أنه لم يعد للمستشكل مصلحة قائمة لتمام التنفيذ قبل الفصل فيه ؟ أم تحكم المحكمة فى موضوع الإشكال ، خاصة أن هذه المسألة متصورة الحدوث فى مصر نتيجة بطء إجراءات التقاضى

وقد ذهب الفقه بصدد هذه المسألة إلى رأيين :

( الأول ) : يذهب إلى أن العبرة بقبول أو عدم قبول الإشكال هى بتوافر شروطه أو عدم توافرها وقت رفعه ، فما دام التنفيذ لم يكن قد تم وقت رفع الدعوى فإن تمامه بعد ذلك يجب ألا يؤثر على قبول الدعوى، وعلى سلطة المحكمة فى الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت ذلك مناسباً، ويعتبر هذا الحكم بمثابة سند تنفيذى لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفصل فى الإشكال[1] .

( الثانى ) وذهب أنصار هذا الرأى إلى أن تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال يجعله غير ذى موضوع ، لإنعدام مصلحة المستشكل ، والتنفيذ الذى تم لا يتصور وقفه ، والقانون لا يعرف نظام الإلغاء المؤقت لإجراءات التنفيذ .

كما لا يجوز القياس على النص الخاص بطلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن لأنه نص استثنائى لا يقاس عليه ، فضلاً عن أنه لن يلحق بالمنفذ ضده أى ضرر إذ يستطيع تعديل طلبه من وقف التنفيذ إلى عدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ التى تمت .

---

(١) تنص م 251 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الرابعة على أنه " ..... ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه ، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ ... "

وذهب البعض إلى أن للمحكمة التى تنظر الإشكال أن تكيف طلبات المستشكل على جميع كيوفها القانونية ، فإن استبان لها أن التنفيذ قد تم فلها أن تحكم ومن تلقاء نفسها بعدم الاعتداد بالتنفيذ الذى تم باعتبار أن ذلك هو مقصده أصلاً[1].

والرأى الراجح فى نظرنا ما ذهب إليه الرأى الأول حيث أن الهدف من رفع الإشكال حماية المستشكل من تنفيذ يثبت بالحكم فى الإشكال أنه مخالف للقانون وأنه لابد من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفصل فى الإشكال ، وهذا يحقق قصد المشرع من تقريره لنظام الإشكال الوقتى فى التنفيذ مما يجعل هذا الرأى جديراً بالتأييد .

ثانياً : الصفة :

تعرف الصفة فى الدعوى بأنها " قدرة الشخص على المثول أمام القضاء فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه "[2] .

ويتميز شرط الصفة عن المصلحة من حيث أن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول فى الدعوى وبمجرد تقديم عريضتها ، أما المصلحة فهى ذات طبيعة موضوعية لا تتضح إلا بعد فحص موضوع الدعوى ، وبالتالى فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للصفة سواء فى نظر الدعوى أو فى الحكم الصادر فيها[3] .

---

(١) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة صـ50 مرجع سابق .

(٢) د/ نواف كنعان : القضاء الإدارى صـ 200 وما بعدها ، مرجع سابق .

(٣) د/ خميس السيد اسماعيل : قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية صـ 84 ط 1993 بدون ناشر .

وقد يكون الشخص ذا مصلحة ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم إكتمال أهليته ، ولذا كان من الطبيعى أن يكون صاحب الصفة هو ذاته صاحب المصلحة فى الدعوى أو من ينوب عنه ، ويبدو الفرق واضحاً بين الصفة والمصلحة فى الدعاوى التى ترفعها الأشخاص الاعتبارية ، إذ أن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتبارى ، أما صاحب الصفة فهو ممثل هذا الشخص[١] .

والإشكال الوقتى فى تنفيذ الأحكام هو دعوى قضائية ، شأنه فى ذلك شأن أى دعوى ، ومن ثم فإنه يشترط لقبوله أن يكون لرافعه مصلحة شخصية مباشرة وصفة فى رفعه فإن كان المستشكل هو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، فإن الصفة تثبت لمن يمثله وينوب عنه[٢] .

**وقد اختلف الفقه فى تحديد مدى تعلق الصفة فى الإشكال بالنظام العام من عدمه .**

فذهب البعض إلى أن الصفة فى الإشكال تعتبر من النظام العام فإن تخلفت كان لزاماً على المحكمة ، التى تنظر الإشكال أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الإشكال ، فالمحكمة خصصت للحكم فى إشكالات مؤسسة على أسباب جدية، وليس لنظر إشكالات كيدية لا مصلحة ولا صفة لرافعها ، ولا يجب شغل ساحات المحاكم بإشكالات لا صفة لرافعها ؛ إذ تكون فى هذه

---

(١) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام مجلس الدولة صـ52 مرجع سابق .

(٢) تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . وفقاً لحكم المادة 6 من قانون هيئة قضايا الدولة رقم 75 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996 .

الحالة مجرد عبث وستكون الأحكام فيها بغير حجية لانعدام صفة رافعها وبالتالى فإن إزالتها من النظام العام[1] .

إلا أن الرأى الراجح فى الفقه يعتبر الصفة فى الإشكال ليست من النظام العام مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم لو تم رفع الإشكال دون اختصام الملتزم فى السند التنفيذى فإن المحكمة تؤجل نظر الإشكال لحين اختصامه وإلا قضت بعدم قبول الإشكال[2] .

ونحن نؤيد الرأى الثانى منعاً للتحايل الذى يتم من بعض طالبى التنفيذ ، إذ يوعز أحدهم إلى شخص من الغير بتقديم إشكال فى الحكم الصادر لصالحه بغرض وقف تنفيذه ، ثم ينتهى هذا الوقف إما بالحكم فى الإشكال وغالباً ما يكون بالرفض ، فيقوم بعد ذلك بإجراء التنفيذ ، فإن رفع المنفذ ضده أو الملتزم فى السند إشكالاً يفاجأ بأنه إشكال ثان لا يوقف التنفيذ .

**ثالثاً : أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم :**

فلا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على صدور الحكم ، لأن هذه الوقائع كان من الطبيعى إبدائها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه خلال نظر الدعوى .

وبناء على ذلك يجب أن يكون مبنى الإشكال دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم ، وإلا كان بمثابة طعن على الحكم بغير الطريق القانونى[3] .

---

(١) وذلك قياساً على الصفة فى الدعوى باعتبار أن ما ينطبق على الدعوى ينطبق على الإشكال .

(٢) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 352 لسنة 46 ق ، جلسة 12 / 2 / 1980 البوابة القانونية لأحكام محكمة النقض ، رقم المجلد 31 رقم الجزء 1 رقم القاعدة 93 صـ 482 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

(٣) فى ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3034 لسنة 48 ق . عليا جلسة 2002/12/24 .

## الفرع الثانى
## الشروط الخاصة لقبول الإشكال

**يشترط لقبول الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية عدة شروط خاصة نتناولها تفصيلاً فيما يلى : –**

**أولاً : أن تكون سابقة على تمام التنفيذ :**

**تعد إشكالات التنفيذ الوقتي إحدى صور المنازعات التى تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية ، ولابد أن تكون سابقة على تمام التنفيذ [1] ، أما المنازعات التى تثور بعد التنفيذ ولو كانت وقتية فلا تعد من قبيل الإشكالات وإنما هى منازعات تتعلق بالتنفيذ .**

**وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن " إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ ... الاعتراضات التى تثار بعد إتمام التنفيذ لا تعتبر إشكالات فى التنفيذ حتى ولو كانت وقتية ومتعلقة بالتنفيذ ... "[2] .**

**كما قضت أيضاً بأنه " لا يشترط لقبول الإشكال فى تنفيذ الحكم الإدارى أن يكون قد رفع قبل وإتمام التنفيذ ، فالمطلوب من القاضى الإدارى عندما**

---

**(١) د / أحمد هندى : التنفيذ الجبرى على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون 76 لسنة 2007 ، ص535 مرجع سابق .**

**(٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1350 لسنة 38 ق . عليا ، جلسة 1993/8/24 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد 38 رقم القاعدة 167 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .**

يختص بمنازعات تنفيذ الأحكام هو إجراء وقتى يدعوه إليه لاستعجال ، فإذا كان التنفيذ قد تم يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتاً ... "[1]

**ثانياً : ألا تتضمن أى مساس بحجية الحكم المستشكل فيه :**

ينبغى ألا تتضمن إشكالات التنفيذ أى مساس بحجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم يجب أن ينصب الإشكال على إجراءات التنفيذ من حيث صحتها أو بطلانها ، أو جواز التنفيذ ذاته من عدمه ، وإلا كان طعناً فى الحكم بغير الطريق القانونى ، وهذه الطرق محددة على سبيل الحصر وليس من بينها الإشكالات الوقتية ، التى لا تعدو أن تكون مجرد تظلم من إجراء التنفيذ[2] .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن " ... ومن حيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لقبول الإشكال أن ينشأ سببه بعد صدور الحكم المستشكل فيه ، أى ينصرف إلى وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه ، وإلا أصبح الاستشكال طعناً فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه المشرع ، وبالتالى لا يجوز من خلال الاستشكال العودة إلى ما سبق أن فصل فيه الحكم لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم... "[3]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 511 لسنة 44ق .عليا جلسة 2002/1/12 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة، مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا، المبدأ رقم 50رقم القاعدة30 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010.

(٢) د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 34 وما بعدها . مرجع سابق ، وأيضاً : د / نبيل عمر : إشكالات التنفيذ الجبرى الوقتية والموضوعية ، ص86 مرجع سابق .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3034 لسنة 48 ق . عليا ، جلسة 2005/12/24 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، مبادئ أحكام المحكمة= =الإدارية العليا ، رقم المبدأ 51 رقم القاعدة 24 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .

كما قضت أيضاً فى أحد أحكامها أنه ".... ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القاعدة العامة فى قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جَدَّ بعد صدور الحكم ، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون دائماً مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه ، وإلا كان الإشكال طعناً فى الحكم بغير الطريق القانونى .. ومن حيث إنه وإن كانت هذه الأسباب تصلح للطعن على الحكم المستشكل فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا أنها لا تصلح سبباً لهذا الإشكال لعدم تعلقها بإجراءات ووقائع التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم محل الإشكال ، ويكون الإشكال الماثل والحال على ما تقدم مفتقداً سنده القانونى جديراً بالرفض "[1] .

**ثالثاً : أن ترفع إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم .**

يشترط لكى ينتج الإشكال الوقتى فى تنفيذ الحكم الإدارى أثره أن يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، حيث لا يجوز لجهة قضائية أن تنظر إشكالات تنفيذ أحكام جهة قضائية أخرى لأن كل جهة أقدر من غيرها على معرفة ما قد يثار من عقبات قانونية تتعلق بتنفيذ أحكامها سواء انصب التنفيذ على مال أو على غير مال .

ومن ثم تختص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الإشكالات التى تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ، باعتبار أن المنازعة فى التنفيذ

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الأولى ( موضوع ) فى الطعن رقم 7735 لسنة 48 ق . عليا جلسة 2010/4/21 مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث السنة السادسة والخمسون ، يوليو : سبتمبر 2012 ص193 ، 194 .

تعد منازعة متفرعة عن المنازعة الأصلية التى صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لذات المحكمة التى نظرت المنازعة الأصلية عملاً بالقاعدة الأصولية أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

ولايختص قاضى التنفيذ بنظر الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية ، وذلك لخروجها عن اختصاصه الولائى ، هو فرع من القضاء المدنى وليس الإدارى[١] .

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على ذلك فى أحد أحكامها حيث قضت بأنه ( ... ومن حيث أن الفقه والقضاء مستقران على أن الإشكال فى تنفيذ أحكام مجلس الدولة إنما تختص بنظره المحكمة التى أصدرت الحكم ، وأنه لا اختصاص لجهة القضاء العادى ، فإن خرجت المنازعة الموضوعية عن ولاية جهة القضاء العادى فإن شقها المستعجل يخرج بالتالى عن اختصاصه بحسبانه فرعاً يتبع الأصل ... )[٢]

كما قضت فى حكم حديث لها بأنه ( .... ومن حيث إن مما بات مستقراً أبياً على الجدل أن جهة القضاء الإدارى هى دون غيرها المختصة بالفصل فى منازعات التنفيذ التى تتعلق بما يصدر عنها من أحكام سواء كان الهدف المضى

---

(١) د / أحمد مليجى : إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية ، ص.483 مرجع سابق .

وراجع ايضا :

English Legal system – by D.G Cracknell 1996. p. 267 .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3046 لسنة 32 ق . عليا ، جلسة 1992/5/12 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا، سنة المكتب الفنى 37 القاعدة رقم 150 جـ 2 ، صـ 1387 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

فى تنفيذها أو إيقافه ، وذلك وفق قضاء متواتر من المحكمة الإدارية العليا ومؤكد من المحكمة الدستورية العليا .. وقضاؤها لا ريب كاشف عن اختصاص أصيل موسد لمحاكم الدولة على اختلاف درجاتها بنظر هذه المنازعات ، ومحتم الإلتزام به منذ نشره بالجريدة الرسمية لدخوله فى نسيج القواعد القانونية الواجبة التطبيق دون ترخيص ، والاتباع دون رجعة ، والإلتزام دون تعلل ، كما أن مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هى أول من يجب أن يلتزم بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية تطبيقاً وتنفيذاً وإعلاءً للحق إحقاقاً للعدل دونما قعود عن ذلك أو تثاقل بحسبانها الأولى رفعاً لسيادة القانون والأجدر خضوعاً لأحكامه ... "[1] .

ومن اللازم أن نذكر حكم المحكمة الدستورية العليا الذى أشار إليه الحكم سالف الذكر والذى قطع باختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الإشكال فى تنفيذ حكمها وعدم اختصاص قاضى التنفيذ به .

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " ... ومن حيث أن منازعة التنفيذ التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة 50 من قانونها – قوامها – على ما جرى عليه قضاؤها أن التنفيذ لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه ، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه – وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان ، ومن ثم تكون عوائق

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4931 لسنة 57 ق . عليا جلسة 2010/11/25 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد 56 رقم القاعدة 11 صـ154 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ ومحلها ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها .... بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها ... يفترض أمرين ( أولهما ) أن تكون هذه العوائق ... حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها ( ثانيهما ) أن يكون اسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً ، فإذا لم تكن لها بها صلة ، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق ، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها ، ومن حيث أن الأسباب التى أقام عليها المدعى وصفه للمنازعة الماثلة بأنها منازعة تنفيذ مما عنته المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تخلص إلى أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم 39 لسنة 17 قضائية دستورية ، قد شابه البطلان وغدا فاقداً لحجيته لعدم عرضه وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفاعهم الجوهرى ودفوعهم وخلوه من الرد على ما أبداه المدعى من أسباب طعناً على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972م – لا تشكل عقبة طرأت بعد صدور الحكم –كان من شأنها أن تؤثر فى صحة التنفيذ أو مداه ، بل لاتعدو أن تكون منازعة من جانبه فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة فى الدعوى المذكورة ، مما ينحل إلى طعن فى حكمها بالمخالفة للمادة 48 من قانون هذه المحكمة التى تقضى بأن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن "[1] .

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 1 لسنة 20 ق . ( منازعة تنفيذ ) جلسة 1999/8/1 الموافق 19 ربيع الآخر 1420هـ الجريدة الرسمية العدد 32 فى 1999/8/12 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة والدستورية العليا صـ 2246 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

كما قضت صراحة بأنه " وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً إنما يتم وفقاً للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص م 167 من الدستور .... وحيث أن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإدارى والتى تستهدف إما المضى فى التنفيذ أو إيقافه ، وإن وصفت من حيث وضعها بأنها منازعة تنفيذ ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – إلى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها الحكم وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية ، وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإدارى ، ولا يغير من ذلك نص المادة 275 من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ باعتباره شعبة من شعب القضاء العادى بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية إذ هو من قبيل الاختصاص النوعى ، وبالتالى ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى ، دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإدارى ... "[1]

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن دستور 2012 قد حسم هذه المشكلة فى نص المادة 174 منه والتى تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه ... " .

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 11 لسنة 20 ق . دستورية " تنازع " بجلسة 1999/8/1 مكتبة الدكتور عاطف سالم الالكترونية .

**وهو ذات نص المادة 190 من دستور 2014 والتى تنص على أن ( مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ..... )**

**وبناءً على ما تقدم تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الإشكالات فى تنفيذ ما تصدره من أحكام ، كما تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر إشكالات تنفيذ أحكامها ، وكذلك الأمر بالنسبة للإشكالات فى تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية والتأديبية حيث ينعقد الاختصاص بنظرها لذات المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل[1] .**

---

**(١) يذهب رأى فى الفقه إلى أن محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، باعتبار هذه المحكمة صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الإدارية طبقاً للمادة 13من قانون مجلس الدولة تأسيساً على أن الإشكال فى التنفيذ بمثابة دعوى جديدة تخضع للقواعد العامة التى تفرض أن يكون رفع الدعوى لأول مرة أمام محكمة أول درجة المختصة ، كما أن مرحلة التنفيذ مستقلة تماماً عن مرحلة الخصومة . والمنازعة فى التنفيذ لا شأن لها بالحق الثابت فى الحكم وليست طعناً عليه وإنما هى تتصل بالتنفيذ ذاته من حيث كونه صحيحاً من عدمه ، ومن ثم يكون الاختصاص للمحكمة ذات الولاية العامة فى المنازعات الإدارية وهى " محكمة القضاء الإدارى " حتى لو تعلق الأمر بتنفيذ حكم محكمة إدارية ، وكذلك الأمر بالنسبة لمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية فتختص بها محكمة القضاء الإدارى أيضاً انظر فى هذا الرأى د/حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية ص109 مرجع سابق ولا نسلم من جانبنا بهذا الرأى فليس صحيحاً أن منازعة التنفيذ منبته الصلة بما سبقها من إجراءات الخصومة وإنما تتصل بها إتصالاً وثيقاً غاية الأمر أن إشكال التنفيذ يجب ألا يتضمن أى مساس بحجية الحكم ، وإنما ينصب على إجراءات التنفيذ ، من حيث صحتها من عدمه – جوازها وعدم جوازها – ويعتبر من المسائل المستعجلة المتفرعة عن المنازعة الأصلية ، كما أن المشرع لم يخصص فى قانون مجلس الدولة إلى الآن قاضى للتنفيذ رغم الحاجة الماسة لذلك فى نظرنا ، ومن ثم فإن المحكمة التى أصدرت الحكم تكون هى المختصة بإشكالات =نتنفيذه أياً كانت هذه المحكمة باعتبار أن القاضى الذى أصدر الحكم هو الأقدر على معرفة ما قد يثار من عقبات مادية أو قانونية فى سبيل تنفيذه**

**القانون الذى تخضع له إشكالات تنفيذ الأحكام التأديبية :**

**تخضع إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية – كقاعدة عامة – للأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .**

**وقد قضت المحكمة الإدارية العليا تأكيداً لذلك بأنه " ... ومن حيث إنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية ، إذ قضى القانون رقم 47 لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة فى المادة الثالثة من مواد إصداره بتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، إلا أن قاضى التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هو محاكم مجلس الدولة كل فى حدود اختصاصها ، لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر من القضاء الإدارى هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم فالقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ... "[1] .**

**ويستثنى من تطبيق هذه القاعدة الإشكالات فى تنفيذ الأحكام التأديبية الصادرة عن المحاكم التأديبية فى الدعاوى المبتدأه [2] ذلك أن إجراءات المحاكمة**

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 29 لسنة 35 ق . عليا جلسة 1990/5/5 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد رقم 35 رقم القاعدة 164 صـ1713 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010.**

**(٢) الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى دعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو فى الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات يخضع لقانون المرافعات ، ومن ثم يكون للإشكال أثر واقف إذا كان إشكالاً أول وقدم قبل تمام التنفيذ .**

**انظر فى ذلك : م . د/ محمد ماهر أبو العينين : الموسوعة الشاملة فى القضاء الإدارى ، الكتاب الخامس صـ823 . مرجع سابق .**

التأديبية أقرب ما تكون إلى المحاكمة الجنائية ، فكلاهما على حد قول المحكمة الإدارية العليا يطبقان شريعة عقاب ، فالقانون التأديبى ينتمى إلى فصيلة القوانين الجنائية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن ( ... قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م الذى تحيل إليه المادة 109 من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحاكمة التأديبية وإجراءاتها ، لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التأديبية بإيداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين وبالرجوع فى هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن المحاكمة الجنائية والتأديبية تنبعان من أصل واحد ، وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله ، بما يقتضيه ذلك من وجوب الاستهداء فى مجال المحاكمة التأديبية بالأصول العامة للمحاكمات الجنائية دون الإجراءات المدنية .. )[1]

وبناءً على ذلك فلا يترتب على رفع إشكال فى تنفيذ حكم تأديبى وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة التى تنظر الإشكال بذلك ، ولا يترتب على مجرد رفع الإشكال فى هذه الحالة وقف التنفيذ تطبيقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، لأن المحاكمة التأديبية قريبة الشبه من المحاكمة الجنائية ، ومن ثم تطبق من أحكام قانون الإجراءات الجنائية القواعد التى تتفق مع طبيعة النظام التأديبى .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 302 لسنة 27 ق . عليا ، جلسة 1982/2/20 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مبدأ رقم 48 رقم القاعدة 27 صـ 248 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه ( ... لئن كان القضاء الإدارى كأصل عام يرجع إلى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، فإن قضاء التأديب قد جرى أيضاً على الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، واختيار ما ينسجم منها مع طبيعة النظام التأديبى ، باعتبار أن المحاكمة التأديبية قريبة الشبه بالمحاكمة الجنائية مما لا يمنع من الاستهداء بالإجراءات الجنائية .. )[1]

**رابعاً : أن يكون الإشكال فى تنفيذ الحكم أول إشكال لكى يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون .**

رتب المشرع على رفع الإشكال الوقتى فى التنفيذ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بشرط أن يكون أول إشكال [2] وأياً كانت طريقة إبدائه سواء

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2402 لسنة 31 ق . عليا ، جلسة 1986/3/11 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، قاعدة رقم 180 صـ 1235 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .

(٢) فى ظل قانون المرافعات الملغى رتب المشرع على أى إشكال فى التنفيذ وقفه سواء كان إشكالا أولاً أو غير ذلك ، مما أدى إلى كثرة الإشكالات المرفوعة ضد الأحكام القضائية ، واتخاذها وسيلة للتحايل على تنفيذ الأحكام القضائية ، أياً كانت الأسباب التى يؤسس عليها= =الاشكال ، لذلك تدارك المشرع هذا القصور ، وتدخل بمقتضى المرسوم بقانون رقم 117 لسنة 1952 وعدل نص م 480 مرافعات وأضاف إليه فقرة جديدة تضمنت قصر الأثر الواقف على أول إشكال دون غيره ومفاد ذلك أنه إذا تم رفع إشكال أول ، وقضى فيه بالاستمرار فى التنفيذ أو الرفض ثم رفع بعد ذلك إشكال ثان ، فلا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون

انظر : د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة صـ817 مرجع سابق .

أبدى أمام المحضر أثناء التنفيذ أو بصحيفة تودع قلم الكتاب ، أو بطلب عارض وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى المستعجلة ، طالما أن الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ ، وذلك طبقاً لنص م 312 من قانون المرافعات الحالى والتى نصت على أنه " إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضى فيه على سبيل الاحتياط ... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .. ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف .. "

ويفهم من النص السابق أن الإشكال الأول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون [١] ويستمر هذا الأثر إلى أن يحكم قاضى التنفيذ بالاستمرار فيه أو بوقفه باستثناء اشكالات تنفيذ الأحكام التأديبية كما سلف القول ، فوقف تنفيذها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[٢] .

---

(١) العبرة فيما يعد إشكالاً أول هى بتاريخ رفع الإشكال وليس بتاريخ الحكم فيه .

انظر فى ذلك : د / الشافعى محمود صالح : آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة فى مجال المنازعات الإدارية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط 2013 ، ص177.

(٢) د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية صـ 61 مرجع سابق .

## المطلب الثانى

### أثر إقامة إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى

إذا تم رفع اشكال فى تنفيذ حكم إدارى أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره وكان اشكالاً أول ، فلا يترتب على ذلك أى أثر واقف ، ومن ثم فلا يسوغ الامتناع عن تنفيذ حكم إدارى مستشكل فى تنفيذه أمام محاكم القضاء المدنى .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه " ... لئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية .. لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر من القضاء الإدارى هى فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، وبذا لا تدخل هذه المنازعة فى اختصاص قاض التنفيذ بالمحاكم المدنية ويكون رفعها إليه عديم الأثر فى وقف تنفيذ الحكم ... كما أن رفع إشكال فى تنفيذ الحكم من جانب المحكوم ضده ولو إلى محكمة غير مختصة لا يعتبر بذاته عقبة طارئة فى سبيل تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل من جانب المحكوم له حتى يتم الفصل فى الإشكال المرفوع ضده وفقاً لأحكام القانون ..."[1]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 29 لسنة 35 ق . عليا ، جلسة 1990/5/5 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد 35 = =رقم القاعدة 164 صـ1713 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

كما قضت فى حكم حديث لها بأنه " ... مما بات مستقراً أبياً على الجدل أن جهة القضاء الإدارى هى – دون غيرها – المختصة بالفصل فى منازعات التنفيذ التى تتعلق بما يصدر عنها من أحكام سواء كان الهدف منها المضى فى تنفيذها أو إيقافه وفق قضاء متواتر من المحكمة الإدارية العليا ومؤكد من الدستورية العليا .. كما أن مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هى أول من يلتزم بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية تطبيقاً وتنفيذاً إعلاءً للحق وإحقاقاً للعدل دونما قعود عن ذلك أو تثاقل بحسبانها الأولى رفعاً لسيادة القانون والأجدر خضوعاً لأحكامه ، ... ومن حيث أن مقطع النزاع فى الاشكال الماثل يتمثل فيما إذا كان اشكال التنفيذ الذى يعمد رافعه إلى إقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره مخالفاً لقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام ، ذا أثر موقف وحائل دون تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة الذى يتمتع بقوة الشئ المحكوم به ، والذى يلازمه وصف الحجية المطلقة التى تسرى على الكافة إذا كان من أحكام الإلغاء جنساً ، ومن ثم يمكن أن يكون سبباً تتكئ عليه جهة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه ، ومن حيث إنه نزولاً على ما سلف ذكره من أحكام ومبادئ قانونية لا يكون لأى من الإشكالات التى تقام أمام القضاء المدنى فى الأحكام التى تصدر عن أى من محاكم مجلس الدولة من أثر ، إذ لا تكون سوى عقبة مادية اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائى خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام ، ومن ثم يكون لزاماً على جهة الإدارة بحسبانها الملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء ، أو بما هو مشتق من جنسها إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به ، فإن هى اعتدت بالواقعة المشار إليها وامتنعت

عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه أو تثاقلت عن ذلك كانت شريكاً فى اقتراف ما سلف الإشارة إليه .... "[1] .

ويستفاد من ذلك :

أنه يشترط أن يقدم الإشكال الأول فى تنفيذ الحكم الإدارى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، فإن قدم إلى محكمة غير مختصة ولائياً بنظره ، فإنه لا يترتب عليه وقف التنفيذ ، لأنه عديم الأثر قانوناً ، ويجب على جهة الإدارة عدم الاكتراث بهذا الإشكال والمضى فى تنفيذ الحكم فإن هى امتنعت عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه رغم تقديم الإشكال إلى محكمة غير مختصة ولائياً بنظره بالمخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام فإنها تكون بذلك قد وضعت عقبة مادية فى طريق تنفيذ الحكم يتعين إزالتها وكانت شريكاً فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى طبقاً لنص م 123 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م والتى تنص على " .. يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم .... بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف " .

ويجوز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف المختص بتنفيذ الحكم .

كما أن هذا الامتناع يستوجب الحكم بتعويض من صدر الحكم لصالحه عن الأضرار التى أصابته جراء عدم التنفيذ استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4931 لسنة 57 ق . عليا جلسة 2010/11/25 . البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد 56 رقم القاعدة 11 ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010.

كما أنه يكون له أن يطالب بالتعويضات الناشئة عن دعوى التنفيذ الكيدية [1] بموجب نص المادة 188 من قانون المرافعات ، والتى تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ... " .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه " ... ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن حق التقاضى مكفول للكافة .... ، وكان الإشكال فى التنفيذ يعد من أحد الوسائل القانونية للاعتراض على تنفيذ الأحكام ، وكان من المقرر أن حقى التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ... "[2].

كما يشكل الامتناع قراراً سلبياً مخالفاً للقانون وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكم لها أن ( امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ ذلك الحكم ، ويشوبه عيب مخالفة القانون والدستور .... والإدارة هى المنوط بها تنفيذ

---

(١) د / أحمد إبراهيم عبد التواب : الإساءة فى إجراءات التقاضى والتنفيذ فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى ، دراسة تأصيلية مقارنة ، ص 615. ، ط2009 ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2156 لسنة 47 ق عليا ، جلسة 2007/3/24 ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد رقم 48 القاعدة رقم 77 ، ص498 ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010.

الحكم نزولاً على صريح حكم المادة 54 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 .... )[1] .

ويجوز فى فرنسا لمجلس الدولة أن يحكم بغرامة تهديدية على جهة الإدارة عند عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف[2] ، وكذلك الأمر فى انجلترا حيث يجوز استثناءاً تغريم من يعرقل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم البريطانية[3] .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن ( ... امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم أو رفضه هذا التنفيذ مهما كان جلياً أو عمدياً لايعد عقبة طارئة تبرر رفع إشكال مقابل من جانب المحكوم له ، حيث شرع القانون أحكام التنفيذ الجبرى لقهر المحكوم ضده على التنفيذ ، غير أن هذا الامتناع أو الرفض من جانب الجهة الإدارية المحكوم ضدها عن تنفيذ الحكم يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجوز وقف طلب تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه .... )[4] .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم 13857 لسنة 54 قضائية ، جلسة 2000/10/3 ، المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى الفترة من أكتوبر 1999 حتى أكتوبر 2000 ، المكتب الفنى مبدأ رقم 16 ، ص1996 طبعة نوفمبر 2000 ، نشر مجلس الدولة .

(2) **Le Contentieux administrative et L'Etat de Droit - Acts du Seminaire d'echange et de perfectionnement – 4-14 Novembere 96 p. 189 .**

(3) **Jason Williams – Civil and Criminals Procedures London sweet & Maxwell 1997 . P. 252 .**

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 29 لسنة 35 ق . عليا جلسة 1990/5/5 . البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد 35 رقم القاعدة 164 ، صـ 1713 ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010.

## المبحث الثالث

## إحالة الإشكال إلى محاكم مجلس الدولة ومدى التزام الجهة المحال إليها الإشكال بالفصل فيه

أوجب المشرع فى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968م على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها سواء فى دعوى مبتدأه أو إشكال فى تنفيذ حكم أن تأمر بإحالة الدعوى أو الإشكال بحالته إلى المحكمة المختصة ، سواء كان عدم اختصاصها محلياً أو نوعياً أو قيمياً أو لإنتفاء ولايتها .

وهذا على أساس أن فكرة استقلال جهات القضاء بعضها عن بعض فكرة قديمة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين قضائيتين ( جهة القضاء العادى – جهة القضاء الإدارى ) تخضعان لسلطة واحدة[1]

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، ويمتنع عليها أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه " ... وحيث أن المشرع أوجب فى المادة 110 مرافعات على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .... وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إلتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوباً بالفصل فى الدعوى ، ذلك أن المشرع قد

---

(١) د/ أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 صـ253 وما بعدها ، بدون ناشر.

استهدف من حكم نص المادة 110 مرافعات حسم المنازعات ووضع حد لها لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى ، وفى ذلك مضيعة للوقت وإنه إزاء صراحة نص تلك المادة وإطلاقه ، فقد بات ممتنعاً على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بحكم عدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص ، والأسباب التى بنى عليها ، حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، إذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم عادة من تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ...."[1] .

إلا أن المحكمة الإدارية العليا ، قد ذهبت فى حكم آخر إلى أن المحكمة المحال إليها الدعوى يمكن أن تقضى بعدم الاختصاص والإحالة إذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص ولائياً والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً ، أو وجدت محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .

وفى ذلك تقرر فى أحد أحكامها أنه ( ... ولئن كانت المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م تنص على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... " وتلتزم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 520 لسنة 27 ق . عليا ، جلسة 1983/3/8 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا ، العدد 28 رقم القاعدة 82 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .

المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، وكانت دائرة توحيد المبادئ قد ذهبت فى حكمها الصادر فى الطعن رقم 3803 لسنة 35 ق . بجلسة 1992/6/6م إلى أنه " ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل فى موضوعها ، ولو استبان لها أنه يندرج فى عموم الولاية التى أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية – وهذا الإلتزام رهين –كذلك بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها ، لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة – مقصورة فقط على أسبابه ... ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى ، إذ به تزول حجيته ... " ومؤدى ذلك أنه إذا تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها حكم الإحالة ، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التى قضت بادئ الأمر بعدم اختصاصها ، فإن للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التى تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة 110 مرافعات المشار إليها ... ومن الاطلاع على حكم محكمة .... الصادر بجلسة 1983/1/25م والقاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة .... ولم تبرز المحكمة فى أسباب حكمها المادتين 13 ، 14 من قانون مجلس الدولة

**اللتين تسندان الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والترقيات المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الأول إلى محكمة القضاء الإدارى ، ومن المستويين الثانى والثالث إلى المحاكم الإدارية ، ولم تدخلهما المحكمة فى اعتبارها عندما أمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة ، وبناءً عليه فإن حكمها بالإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لنصوص قانون مجلس الدولة التى توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية .. وكان يتعين على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة ، وإذ ذهبت فى حكمها المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم ورأت أنها ملزمة بنظر الدعوى عملاً بحكم المادة 110 مرافعات وفصلت فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق صحيح القانون ، ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى ... "[1]**

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 601 لسنة 33 ق . عليا ، جلسة 1994/11/26 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، قاعدة رقم 34 صـ322 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

وننوه إلى أن دائرة توحيد المبادئ لم تحجم عن إبداء ما تراه أوفق من الناحية التشريعية فى حكمها الصادر فى الطعن رقم 3803 لسنة 35 ق جلسة 1992/6/6 مع تقريرها أن وظيفة المحاكم هى تطبيق القانون وليس تعطيله . وأنها ما توجه النقد إلى تشريع معين إلا لدعوة المشرع للأخذ بما هو أفضل ، وقد عقبت على ذلك بقولها " واستهدافاً لحسن سير العدالة ومن الانصاف أيضاً أن يترك حكم الإحالة بين جهتى القضاء من حيث مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى ينظرها للقواعد العامة ، ومواد الدستور والقانون المحددة =

**ومن الجدير بالذكر أن ننوه إلى أن الدفع بعدم الاختصاص ذو طبيعة شكلية فإذا كان مبنى هذا الدفع عدم اختصاص المحكمة محلياً ، فإنه يجب إبداؤه قبل أى دفع موضوعى ، وذلك لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام .**

**أما إذا كان مبنى هذا الدفع عدم الاختصاص النوعى أو القيمى أو الولائى للمحكمة ، فإنه يجوز التمسك بذلك فى أى حالة تكون عليها الدعوى ومن جانب أى خصم ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلق قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقيمى بالنظام العام طبقاً لنص المادة 109 من قانون المرافعات(١) .**

---

= لولاية كل جهة قضائية ، فلا تلتزم المحكمة المحال إليها إلا إذا كان موضوع الدعوى المحالة مما يدخل ضمن ولايتها للفصل فيه احتراماً لقواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية ، وهى وثيقة الصلة بالنظام العام الدستورى والقضائى فى البلاد بذات الدرجة المقررة لقاعدة حجية الشئ المحكوم فيه ، فالإحالة بين جهتى القضاء لم تكن مقررة من قبل تشريع المادة 110 مرافعات ، ومع هذا فلا مانع تشريعياً من تقريرها كإجراء تأمر به المحكمة إذا هى حكمت بعدم اختصاصها الولائى بنظر الدعوى تيسيراً على المتقاضين ، وكل تيسير فى إجراءات تحقيق العدالة واجب دستورى ووطنى محمود باعتبار أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة .... "

انظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، دائرة توحيد المبادئ ، فى الطعن رقم 3803 لسنة 35 ق عليا جلسة 1992/6/6 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة أحكام المحكمة الإدارية العليا رقم القاعدة 2 ص.35 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 290 .

(١) تنص المادة 109 من قانون المرافعات الجديد على أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " .

وفى ذلك تقرر المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه " ... ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الولائى ، لأن توزيع ولاية القضاء بين جهتى القضاء العادى والإدارى من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائى ، وقواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتى القضاء العادى والإدارى من النظام العام ، وعلى القضاء التصدى لها من تلقاء نفسه ، ولو غفل ذوى الشأن عن الدفع به ... "[1]

ومن الأهمية أن ننوه إلى أن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يجوز لصاحب الشأن أن يطعن فيه خلال الميعاد ، فإذا لم يطعن حاز الحكم قوة الأمر المقضى ، ولا يجوز إثارة عدم اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى بعد ذلك .

وفى ذلك تقرر المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه " ... ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية قد جرى واضطر على أن المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية[2] .... وهذا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 307 لسنة 43 ق عليا جلسة 2000/6/10 ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الرابع ، السنة 44 أكتوبر .. ديسمبر 2000 العدد رقم 176 صـ164 وما بعدها .

(٢) وذلك ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً أو وجدت محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إليها – وذلك طبقاً لما رأته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 803 لسنة 35 ق بجلسة 1992/6/6 والذى سبقت الإشارة إليه .

**الإلزام لا يخل بحق المدعى فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة بطرق الطعن المناسبة ، فإذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقضى به ، ولا يعدو بالإمكان إثارة عدم اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى ... "[1] .**

**وإذا تم الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة فور صدوره فإنه يتعين وقف الإشكال وجوباً من قبل المحكمة المحال إليها ، وذلك لحين الفصل فى الطعن بعدم الاختصاص ، تجنباً لتناقص الأحكام إذا فصلت المحكمة المحال إليها الإشكال فيه ، ثم قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم الصادر بالإحالة والذى كان محل طعن أمامها[2] .**

---

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 15 لسنة 27 ق . عليا جلسة 1983/6/12 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا، العدد 28 رقم القاعدة 121 صـ811 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

ويلاحظ أن المشرع استحدث بالقانون رقم 23 لسنة 1992م إمكانية الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة فور صدوره دون انتظار الحكم المنهى للخصومة كلها حسماً للخلاف الفقهى الذى ثار بشأن إمكانية الطعن على هذا الحكم على استقلال .

انظر د/ أحمد السيد الصاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية صـ 362 مرجع سابق .

وانظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 585لسنة 17ق . عليا جلسة 1975/5/17 ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، القاعدة 113 صـ396 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .

(٢) راجع د/ أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية صـ 362 مرجع سابق .

**هل تجوز الإحالة إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة المحيلة ؟**

**يجب على المحكمة التى تنظر الاشكال إذا رأت الحكم فيه بعدم الاختصاص والإحالة أن تحيله إلى محكمة فى ذات مستوى المحكمة المحيلة أو أقل منها فى درجات التقاضى ، ولا يجوز لها أن تحيله إلى محكمة أعلى منها تملك التعقيب على أحكامها .**

**وفى ذلك تقرر المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن " ... قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن هى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً للمادة 110 مرافعات ، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى فى ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها فى درجات التقاضى ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإدارى أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التى تملك سلطة التعقيب على أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التى يفرضها النظام القضائى بين درجات المحاكم، ولا يوهن فى سلامة هذا النظر إلا دعاء بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة ، فذلك كله لا ينال من سلطة المحكمة الإدارية العليا فى التعقيب على أحكام القضاء الإدارى ، ولا يرفع الخطأ عن حكم محكمة القضاء الإدارى بالإحالة ، ولا يفرض على المحكمة الإدارية العليا الفصل فى الدعوى دون النظر فى سلامة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى أياً كان مضمونه ، وإذا كان حكم الإحالة يوجب على المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة 110 من قانون المرافعات ودون معاودة النظر فى تحديد اختصاصها ، إلا أنه يترتب على إعمال ما تقدم نتيجة يأباها النظام القضائى**

**الذى يجعل المحكمة الإدارية العليا فى قمة التنظيم القضائى لتحقيق الرقابة القضائية على أحكام المحاكم الأخرى داخل مجلس الدولة ويجعل ولوج سبيلها طبقاً لإجراءات محددة ينبغى على ذوى الشأن أن يترسموها إذا أرادوا قضاءها ... "[1] .**

---

(١) انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 6193 لسنة 48 ق . عليا ، جلسة 2005/5/8 البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا ، رقم العدد 50 رقم القاعدة 161 صـ 1113 وما بعدها ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .

وفى تفصيل الإحالة بين القضاء العادى والإدارى انظر : د/ محمود مصطفى يونس : نظرات فى الإحالة لعدم الاختصاص القضائى ، دراسة فقهية وتحليلية صـ 38 : 46 ط1 ، دار النهضة العربية . القاهرة .

## المبحث الرابع
## موقف جهة الإدارة من الأثر المترتب على إقامة الإشكال أمام القضاء المدنى

**تمهيد :**

**يتضح مما سبق أنه لو تم رفع إشكال فى تنفيذ حكم إدارى أمام احدى محاكم القضاء المدنى غير المختصة ولائياً بنظره وكان إشكالاً أول ، فلا يترتب على رفع هذا الإشكال أى أثر واقف ، إذ لا يكون الاشكال فى هذه الحالة سوى عقبة مادية اصطنعها المستشكل خروجاً على قواعد الاختصاص الولائى المتعلقة بالنظام العام .**

**ويترتب على ذلك أنه يجب على جهة الإدارة عدم الاكتراث بهذا الإشكال وإهدار أثره الواقف والمضى فى تنفيذ الحكم على عكس إرادة المستشكل سيئ النية فإن هى امتنعت عن تنفيذ الحكم أو تقاعست عن تنفيذه فإنها بذلك تكون قد وضعت عقبة مادية فى سبيل تنفيذ الحكم يجب إزالتها ، وكانت شريكاً فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى طبقاً لنص م 123 من قانون العقوبات المصرى[1]، كما أن هذا الامتناع يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التى لحقت به جراء عدم التنفيذ استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية طبقاً لنص 163 من القانون المدنى، كما يعتبر هذا الامتناع قراراً سلبياً مخالفاً للقانون.**

---

(١) راجع ذلك تفصيلاً : م . فايز السيد اللمساوى ، م . د/ أشرف فايز اللمساوى : الأحكام العامة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر الواردة بالمادة 123 عقوبات والادعاء المقابل فيها وفقاً لأحدث النصوص بالقانون رقم 174 لسنة 1998 صـ15 وما بعدها ط2 2006 دار عماد للنشر والتوزيع .

ونتناول ذلك فى مطلبين :

## المطلب الأول

## إنكار جهة الإدارة للأثر المترتب على إقامة الإشكال أمام القضاء المدنى

جهة الإدارة غالباً ما تنكر الأثر المترتب على إقامة الإشكال أمام القضاء المدنى وهو إهدار أى اثر واقف لمثل هذه الاشكالات ، وتوقف تنفيذ الحكم الإدارى رغم أن إشكال تنفيذه الوقتى مقدم أمام القضاء المدنى غير المختص ولائياً بنظره ، ضاربة عرض الحائط بأحكام المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص والتى تعتبر من قبيل السوابق القضائية التى تقوم عليها مبادئ القانون الإدارى .

ففى إحدى الوقائع التى تتلخص فى أن السيد / ..... قد أقام الدعوى رقم 13200 لسنة 9 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية طالباً إلغاء القرار رقم 28 لسنة 2009م[1] الصادر من محافظ البحيرة فيما تضمنه من ندب السيد / .... لشغل منصب وظيفة مدير عام استاد ..... بدلاً منه .

وقد صدر الحكم فى الدعوى سالفة الذكر بجلسة 2012/6/27م بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وقد تقدم الطاعن بالتماس إلى محافظ البحيرة بشأن أحقيته فى شغل منصب مدير عام استاد ..... تنفيذاً للحكم .

---

(١) القرار المذكور صادر من مدير مديرية الشباب والرياضة بالبحيرة فى 2009/2/23 مفوضاً من المحافظ .

وقد قامت مديرية الشباب والرياضة بعرض مذكرة على السيد محافظ البحيرة بتعيين الطاعن فى الوظيفة المذكورة تنفيذاً للحكم المشار إليه ، إلا أن السيد / ... ( وهو من الغير ) قام بعمل إشكال فى تنفيذ الحكم ، وأفادت هيئة قضايا الدولة أن هذا الاشكال تم نظره أمام المحكمة المدنية بجلسة 2013/3/18م وحكم فيه بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية لنظره بجلسة 2013/5/19م .

ورأى السيد المستشار القضائى لمحافظة البحيرة فى مذكرته المعروضة على المحافظ أنه طبقاً لنص المادة 312 من قانون المرافعات أن الإشكال الأول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون ولو رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة ، ويظل هذا الأثر الوقف للتنفيذ قائماً طالما بقيت صحيفة الإشكال قائمة أمام المحكمة المرفوع إليها الإشكال ولا يزول إلا بزوال الصحيفة أو بطلانها أو سقوطها أو سقوط الخصومة فى الإشكال .

ونظر لخلو الأوراق مما يفيد أنه قد تم الفصل فى الإشكال المقام فى هذا الشأن فإن الأثر الموقف لتنفيذ الحكم يكون لازال قائماً .

واستدل على وجهة نظره بحكم لمحكمة النقض فى الطعن رقم 597 لسنة 44 ق جلسة 1980/1/8م بأن إقامة الإشكال الوقتى الأول يوقف التنفيذ ولو قدم إلى محكمة غير مختصة ، وأن الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الإشكال وإحالته إلى محكمة أخرى مؤداه بقاء الأثر الواقف للتنفيذ .

وتم عرض هذا الرأى على السيد محافظ البحيرة فى 2013/6/11م ووافق على هذا الرأى .

وفى واقعة أخرى تتلخص فى أنه بتاريخ 1978/2/18م صدر ترخيص صيدلية برقم 166 بناحية بندر .... لصاحبها د / ..... وفى 1996/3/3م تم نقل ترخيص الصيدلية إلى المقر الجديد بشارع ..... بناءً على قرار الإزالة رقم 25 لسنة 1996م وبتاريخ 2007/6/3م تم نقل ملكية ترخيص الصيدلية من صاحبها / .... إلى السيدة / ..... بناءً على عقد بيع موثق ..... وتم تغيير الاسم التجارى من صيدلية / ..... إلى صيدلية / .....

وبتاريخ 2012/2/2م صدر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 13305 لسنة 50 ق . عليا والقاضى لصالح المواطن / .... وهو صاحب صيدلية بالمقر الجديد الذى تم نقل الصيدلية إليه ، ضد السيدة / .... وآخرين بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه ( قرار نقل الصيدلية ) وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضدهم بالمصروفات .

وجاء فى حيثيات الحكم أن نقل الصيدلية من مكان إلى آخر بسبب الهدم دون مراعاة شرط المسافة هو استثناء من الأصل العام ومن ثم فإن هذا الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وذلك حماية لحقوق الغير واحتراماً للشروط والضوابط التى وضعها المشرع لمنع التحايل على هذا الشرط والالتفاف حول هذا الاستثناء غشاً أو تدليساً بألا يساهم الفرد سواء عن عمد أو خطأ فى هدم العقار حتى يستظل بظل هذا الاستثناء ، ونقل الصيدلية إلى مكان آخر يرغب فيه دون مراعاة لشرط المسافة ، وعليه إذا استصدر مورث المطعون ضدهم الرابع " وهو الذى تم نقل ملكيته للصيدلية إلى السيدة / .... بناءً على عقد بيع موثق بنقل صيدلية .... سابقاً وحالياً صيدلية / ... من مقرها القديم إلى المقر الجديد بجوار صيدلية الطاعن بناءً على غش وتزوير حرص

عليه وشارك فيه باستصدار مستند مزور يفيد كذباً أنه ليس لصيدلية المذكور محل مطابق للشروط ، ومن ثم لم يكن مضطراً لنقل صيدليته من موقعها المرخص به حيث أن لديه عقد إيجار ثابت التاريخ عن محل مستوفى للمساحة المقررة بالمبنى بعد إعادة بنائه ... وثبوت التزوير بالشهادة الصادرة بتاريخ 1999/4/15م والمعتمدة فى 1999/6/15م من قبل المتهمين والذين اكتفت النيابة العامة بمجازاتهم إدارياً فقط حرصاً على مستقبلهم ... ولما كان من المقرر أن الغش يفسد كل شئ فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء وبالجلسة المذكورة حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بإلغاء ، القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضدهم بالمصروفات .

– وقد أفادت مديرية الصحة أن السيدة / ..... والتى انتقلت ملكية الصيدلية إليها ، قامت بعمل إشكال رقم 81 لسنة 2012م أمام محكمة بندر دمنهور ، وتم إيقاف التنفيذ لحين الحكم فى الإشكال وبجلسة 2012/6/25م قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال وإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية لنظره بجلسة 2012/9/24م ، وقد تقدمت السيدة المذكورة بشهادة من الجدول تفيد أن الإشكال قيد تحت رقم 23 لسنة 4 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية ومؤجل نظره لجلسة 2013/1/14م

وقد قام الصادر لصالحه الحكم بعمل إشكال معاكس رقم 17 لسنة 4 ق بطلب عدم الاعتداد بالاشكال رقم 81 لسنة 2012م ( والذى أحيل إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية لنظره تحت رقم 23 لسنة 4ق . عليا )

وبوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر .

ورأى المستشار القانونى للمحافظة إرجاء تنفيذ الحكم رقم 13305 لسنة 5ق الصادر لصالح السيد / .... لحين الفصل فى الإشكال رقم 23 لسنة 4ق المقام من الصادر ضدها الحكم ووافق المحافظ على ذلك[1] .

وذلك استناداً إلى أن المشرع فى الأثر الواقف للإشكال ميز بين ذلك المقدم إلى محكمة مختصة بأصل النزاع وذلك المقدم إلى محكمة غير مختصة ، لأن تنكب ذى الشأن السبيل وإيداعه صحيفة الإشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة لم يرتب له المشرع جزاء ، غاية الأمر أن ذلك لا يعدو أن يكون حيلة قانونية يترتب على استعمالها وقف تنفيذ حكم القضاء الإدارى إلى أن يقضى القاضى المدنى فى الاشكال المرفوع أمامه بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة بمجلس الدولة ، ويظل هذا الأثر الواقف سارياً أمام المحكمة المحال إليها الإشكال بحسبان أن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يزيل العقبة التى اعترضت سبيل التنفيذ وهى صحيفة الإشكال ، أما الإشكال المعاكس لا يؤثر فى الإشكال الأول المرفوع من الصادر ضدها الحكم والذى ما زال منظوراً أمام القضاء ويعد عقبة فى سبيل التنفيذ لحين صدور حكم فيه

(١) راجع قلم الحفظ بمكتب المستشار القضائى لمحافظة البحيرة .

## المطلب الثانى

### التعليق على موقف جهة الإدارة

إن ما ذهبت إليه جهة الإدارة غير سديد من إنكارها للأثر المترتب على إقامة إشكالات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى.

وهذا الأثر كما سبق القول هو إهدار الأثر الواقف لمثل هذه الإشكالات إذا كان الإشكال المقدم إشكالاً أول ، وعدم الاكتراث بها لأنها عديمة الأثر قانوناً ويجب على جهة الإدارة المضى فى تنفيذ الحكم .

وبخصوص الواقعة الأولى والذى تم فيها وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 13200 لسنة 9 ق والقاضى بإلغاء القرار رقم 28 لسنة 2009م الصادر من محافظ البحيرة فيما تضمنه من ندب السيد / .... لشغل منصب مدير عام استاد ..... بدلاً من الطاعن .

وذلك إستناداً إلى قيام شخص من الغير برفع إشكال فى تنفيذ الحكم أمام المحكمة المدنية وحكم فيه بجلسة 2013/3/18م بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية .

وقد أيد المستشار القضائى استمرار الأثر الواقف للإشكال الأول رغم تقديمه إلى محكمة غير مختصة ولائياً بنظره ، بحكم لمحكمة النقض فى الطعن رقم 597 لسنة 44 ق جلسة 1980/1/8م مؤداه أن إقامة الإشكال الوقتى الأول يوقف التنفيذ ولو قدم إلى محكمة غير مختصة ، وأن الإحالة إلى محكمة أخرى مؤداها بقاء الأثر الواقف للتنفيذ وهذا مالا نسلم به وذلك للأسباب الآتية :-

**أولاً : من المسلم به طبقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا أن منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة[1] تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، طبقاً لنص المادة 3 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م وذلك فيما لم يرد فيه نص وإلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى وهو لم يصدر بعد ، ولما كانت المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فرع عن أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم وقاضى الأصل هو قاضى الفرع ومن ثم كان يجب على المستشكل أن يلجأ إلى تقديم إشكاله لمحكمة القضاء الإدارى .**

**ثانياً : استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا أنه لا يكون لاشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام مجلس الدولة ، والتى تقام أمام القضاء المدنى أى أثر واقف إذ أنها ليست سوى عقبة مادية اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائى خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام ، ومن ثم فإن جهة الإدارة يجب عليها المضى فى تنفيذ الحكم وعدم تعطيل تنفيذه تحت ذريعة وجود إشكال تنفيذ ضده ، فالإشكال الذى يوقف التنفيذ هو الذى يقدم أمام محكمة مختصة ولائياً بنظره ، فإن امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم أو تثاقلت عن تنفيذه كانت شريكة فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى ، كما تسأل مدنياً عن تعويض من أصابه ضرر جراء هذا الامتناع .**

---

(١) يستثنى من ذلك الإشكالات فى تنفيذ الأحكام التأديبية الصادرة عن المحاكم التأديبية فى الدعاوى المبتدأ .

**ثالثاً : إن حكم محكمة النقض المصرية والذى ورد بخصوص الواقعة الأولى ومؤداه أن الإشكال الوقتى الأول يوقف التنفيذ ولو قدم إلى محكمة غير مختصة وأن الإحالة إلى محكمة أخرى مؤداها بقاء الأثر الواقف للتنفيذ ، القصد منه أن يقدم الإشكال إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره داخل جهة القضاء العادى ، أما إذا قدم إلى محكمة غير مختصة ولائياً بنظره فإنه لا يترتب عليه وقف التنفيذ.**

**وقد ذكرت المحكمة الدستورية العليا ذلك صراحة حين قررت أن " ... المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإدارى ... وإن وصفت من حيث وضعها بأنها منازعة تنفيذ ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها –كأصل عام – إلى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها الحكم وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية ، وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإدارى ، ولا يغير من ذلك نص المادة 275 من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ باعتباره شعبه من شعب القضاء العادى بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية إذ هو من قبيل الاختصاص النوعى ، وبالتالى ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإدارى "[1] .**

**أما بخصوص الواقعة الثانية والتى لا تختلف كثيراً عن الواقعة الأولى والتى تم فيها وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن رقم 13305 لسنة 50 قضائية والصادر من المحكمة الإدارية العليا بناء على إشكال مقام أمام القضاء المدنى تم إحالته إلى محكمة القضاء الإدارى لنظره تحت رقم 23 لسنة 4 قضائية**

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الحكم .

إستناداً إلى أن تنكب ذى الشأن السبيل وإيداعه صحيفة إشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره لم يرتب له المشرع جراء غاية الأمر أنه مجرد حيلة قانونية يترتب على استعمالها وقف تنفيذ الحكم لحين صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة من القضاء المدنى إلى القضاء الإدارى واستمرار هذا الأثر الواقف سارياً أمام المحكمة المحال إليها بحسبان أن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة لا يزيل العقبة التى اعترضت سبيل التنفيذ وهى صحيفة الإشكال .

وانتهى الأمر إلى إخطار مديرية الصحة المنوط بها تنفيذ الحكم بإرجاء تنفيذ الحكم رقم 13305 لسنة 50 ق . عليا لحين الفصل فى الإشكال رقم 23 لسنة 4 ق المقام من الصادر ضدها الحكم .

ويمكننا الرد على ذلك بما سبق أن ذكرناه من أسباب بخصوص الواقعة الأولى من أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال هى المحكمة الصادر عنها الحكم وهى هنا المحكمة الإدارية العليا ، ونضيف إلى ذلك أننا لا نسلم بما ورد ذكره من أن تنكب ذى الشأن السبيل وإيداعه صحيفة الإشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره لم يرتب له المشرع جزاءً ، غاية الأمر أنه مجرد حيلة قانونية يترتب على استعمالها وقف تنفيذ الحكم لحين صدور حكم فى النزاع من الجهة صاحبة الاختصاص الولائى بنظر الإشكال .

ذلك أن تعمد رافع الإشكال تقديمه إلى محكمة غير مختصة ولائياً بنظره يعتبر إساءة لاستعمال الحق فى التقاضى لأنه يهدف من ذلك إطالة أمد التقاضى وكسب الوقت لتأخير التنفيذ مع استمرار الأثر الواقف للإشكال الأول إلى صدور حكم من المحكمة المختصة وذلك بعد سنتين كحد أدنى نظراً لتصدى القضاء المدنى للإشكال أولاً ونظره فى عدة جلسات ثم صدور حكم يعدم

الاختصاص والإحالة والذى يحدد له القاضى المدنى جلسة لنظرة أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة ، إلا أن الإشكال لا ينظر فى هذه الجلسة المحددة لنظره لأسباب ترجع إلى تأخر وصول ملف الإشكال من القضاء المدنى أو أن موعد الجلسة المحددة لنظر الإشكال أمام المحكمة المختصة المحال إليها لا يتفق مع مواعيد الجلسات بالمحكمة المختصة فيتم تحديد جلسة أخرى يعلن بها المستشكل ، وغير ذلك من مشاكل إدارية تعترض تداول الاشكال ونظره حتى صدور حكم فيه ، الأمر الذى نقرر معه أن صدور هذا الحكم قد يطول أكثر من المدة التى ذكرناها . وهذا بلا شك يضر بالخصم المستشكل ضده بتعطيل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه .

ولا نسلم أن المشرع لم يرتب جزاءً على لجوء المستشكل إلى رفع إشكاله أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره ، ، حيث أناط بالمحكمة التى تفصل فى الإشكال أن تحكم على المستشكل بالغرامة المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة 315 من قانون المرافعات والتى تنص على أنه " إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد على ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه " وننادى بضرورة تطبيق الغرامة المقررة قانوناً فى حدها الأقصى ، لعدم مراعاة الاحترام الواجب لقواعد توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى وذلك بسوء نية[1] .

---

(١) أجاز المشرع فى قانون المرافعات المصرى الحكم على المستأنف بالتعويض إذا كان الاستئناف قصد به الكيد وذلك بنصه فى المادة 4/235 على أنه " يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قصد به الكيد " –كما نص المشرع فى المادة 5 من القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 على أنه " يكون استعمال الحق غير المشروع فى الأحوال الآتية 1– إذا لم يقصد به سوى الإضرار للغير . 2– ... 3– .... " ومن ثم فإن نية الإضرار العمدى بالغير تجعل استعمال الحق غير مشروع ومن ذلك إساءة استعمال الحق فى التقاضى . وهذه الأحكام تنطبق على الإشكال باعتباره دعوى .

أما القول بأن لجوء المستشكل إلى رفع اشكاله أمام محكمة غير مختصة ما هو إلا حيلة قانونية يترتب على استعمالها وقف تنفيذ الحكم .

فذلك يمكن الرد عليه بما سبق أن ذكرناه بخصوص الواقعة الأولى من أن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم مجلس الدولة تعد منازعة ذات طبيعة إدارية وتندرج ضمن منازعات القانون العام ، ونص م 275 مرافعات على اختصاص قاض التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ما هو إلا من قبيل الاختصاص النوعى وينصرف إلى المنازعات التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى .

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا أن إقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة ولائياً لا يعدو أن يكون سوى عقبة مادية ، وأنه يجب على جهة الإدارة المضى فى تنفيذ الحكم وعدم تعطيله ، لأن الاشكال الذى يترتب عليه وقف التنفيذ هو الذى يقدم إلى محكمة مختصة بنظره .

ومن ثم فإنه بإهدار الأثر الواقف لاشكال التنفيذ حال تقديمه إلى محكمة غير مختصة ولائياً بنظره وذلك على غير قصد رافعة لسوء نيته فى إطالة أمد التقاضى واللدد فى الخصومة لبقاء الأثر الواقف لإشكاله الأول ، لا يكون هناك أى مبرر للقول بأن هناك حيلة قانونية بعد أن أهدر الأثر الواقف المترتب عليها ، وقواعد العدالة تحتم القول بذلك .

ولذلك أيد البعض[1] ما أصدره وزير العدل من تعليمات إلى أقلام كتاب محاكم التنفيذ المدنية بعدم قيد أية إشكالات فى تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة ، تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ، الدائرة الأولى فى الدعوى

---

(١) د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة ، صـ113 وما بعدها ، مرجع سابق .

رقم 1606 لسنة 55 قضائية بجلسة 2002/2/26م والذى قضى بأن ( حق التقاضى وإن كان من الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن ومن ثم فإن تنظيمه يجب على وجه يحقق أحكام الدستور ذاته ويتفق مع القوانين السارية ، ولا يحول عن كل مواطن السعى بدعواه إلى قاضى يكون بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء عناصرها مهيأ للفصل فيها وهو ما يمثل الوجه الأمثل لتحقيق المبدأ الدستورى ، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن منع قيد الإشكالات أمام محاكم القضاء العادى فى الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى لا يغمط حق المتقاضين فى اللجوء إلى القضاء الإدارى باشكالاتهم فى أحكامه ، خاصة وأن الدولة تسعى جاهدة إلى إنشاء دوائر للقضاء الإدارى فى أنحاء الجمهورية .... ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك فإن امتناع المدعى عليه الأول " وزير العدل " عن إصدار قرار يتضمن منع أقلام الكتاب بمحاكم القضاء العادى من قيد اشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة يكون مخالفاً لصحيح القانون ، وتقضى معه المحكمة من ثم بإلغائه سداً للذرائع وغلقاً للأبواب أمام بعض ذوى النفوس الضعيفة من المتقاضين والمحامين الذين يسيئون عمداً إلى العدالة ولا يراعون قدسية الأحكام ومبدأ سيادة القانون ) إلا أن المحكمة الإدارية العليا وهى المهيمنة على أحكام محاكم القضاء الإدارى قضت بغير ذلك إذ قررت أن ( حق التقاضى مصون دستورياً ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وقد فوض الدستور القانون فى تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها ولم يترك جزءاً من هذا التنظيم للسلطة التنفيذية ، وإنما أوكل للسلطة التشريعية وحدها تحديد الهيئات القضائية وتنظيم اختصاصاتها ... عملية قيد صحف الدعاوى أو الطعون وإشكالات التنفيذ بمعرفة الجهاز الإدارى بالمحكمة ممثلاً فى قلم الكتاب

**المختص ، يخرج من نطاق الأعمال القضائية بمفهومها الدقيق ، وما يصدر عن قلم الكتاب فى هذا الشأن من قرارات إيجابية أو سلبية تعد من قبيل القرارات الإدارية التى يختص بنظر النزاع فيها القضاء الإدارى .... فامتناع قلم الكتاب عن قيد الإشكال هو مخالفة لصحيح حكم القانون ، فالدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يحدده القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً للدستور ..... أثر ذلك : لا يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل أن تتدخل بأى إجراء أو تنظيم يعوق حق التقاضى ، ويمنع قيد صحيفة دعوى أو طعن أو إشكال ولو كان مقاماً أمام محكمة غير مختصة ، إذ أن ذلك يمثل عدواناً صارخاً على اختصاص محجوز بنص الدستور للسلطة التشريعية ويخرج من اختصاص السلطة التنفيذية ، ويترتب عليه تضييق لحق التقاضى المكفول بموجب نص الدستور ، كما أنه قد يترتب على تدخل السلطة التنفيذية فى هذا الشأن منح اختصاصات قضائية لأقلام كتاب المحاكم هى من صميم اختصاصات السلطة القضائية التى تتولاها منفردة ، وترتيباً على ذلك فإن وزير العدل لا يملك قانوناً إصدار قرارات أو تعليمات لأقلام كتاب محاكم القضاء العادى تمنع قيد الإشكالات المقامة فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، حيث أن هذا الأمر يدخل فى اختصاصات السلطة التشريعية فقط إن رأت وجهاً لذلك ... "[1] .**

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 4702 لسنة 48 ق . عليا ، جلسة 2003/5/3 ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا رقم العدد 48 رقم القاعدة 84 شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية لادس 2010 .**

وقد رأت المحكمة الإدارية العليا أن هذه القرارات تعد من قبيل اللوائح التنفيذية والتى تعد تشريعاً ثانوياً لأنها لا توجد إلا مستندة إلى تشريع قائم وقد حدد الدستور على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يحدده القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً للدستور[١] .

ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل بأى إجراء أو تنظيم يعوق حق التقاضى ، لأن ذلك يمثل عدواناً صارخاً على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية ويخرج من اختصاص السلطة التنفيذية .

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا ، ذلك أن من حق السلطة التنفيذية إصدار هذه اللوائح وهى منوطة طبقاً لدستور 2012 ، وكذلك دستور 2014[٢] برئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه فى إصدارها إلا إذا حدد القانون جهات معينة على سبيل الحصر لإصدارها ، ولا يجوز لمن عداهم ممارسة هذا الاختصاص .

---

(١) نصت م 162 من دستور 2012 على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه . وهو ذات نص م 170 من دستور 2014 تماماً .

(٢) كان دستور 1971 يجعل من حق رئيس الجمهورية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وقد صار هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء فى دستورى 2012 ، 2014 على أثر تبنى هذين الدستورين للنظام المختلط كنظام لحكم سلطات الدولة .

وعلى ذلك إذا صدرت اللائحة التنفيذية من أى سلطة عدا من حددها النص الدستورى "حصرا " كان العمل اللائحى مخالفاً للدستور خاصة إذا أخذ فى الاعتبار أن إصدار وزير العدل لهذا القرار يعد تقييداً لا مبرر له لحق التقاضى المكفول للناس كافة والتى نصت كل الدساتير على أنه حق مصون ومكفول للجميع .

وأرى أنه يمكن القضاء على تعنت جهة الإدارة وإعمالها الأثر الواقف للإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية المقامة أمام القضاء المدنى على خلاف الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بالآتى :

أولاً : لا شك أن الذى يلجأ إلى رفع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى سيئ النية ، لأنه يهدر قواعد الاختصاص ، ويهدر حكم الدستورية العليا القاضى باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة منها ، وما قرره دستور 2012 و 2014 من أن مجلس الدولة مختص بمنازعات تنفيذ أحكامه ، ومن ثم فإن على المحكمة المدنية المقام أمامها الإشكال أن تحكم على المستشكل بالغرامة المقررة فى حدها الأقصى المقرر فى المادة 315 مرافعات[1] ، والتى تقرر أنه ( إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه ) وذلك على اعتبار الحكم بعدم الاختصاص والإحالة بمثابة رفض للإشكال ؛ لأن رفعه أمام القضاء المدنى يعد إساءة لإجراءات التقاضى .

(١) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999 وأخيراً بالقانون رقم71 لسنة 2007 .

ونقترح أن تكون هذه الغرامة وجوبية مع ضرورة زيادتها إلى ثلاثة آلاف جنيه على الأقل مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا المبلغ قليل وغير كافى لجبر الضرر المترتب على إساءة استعمال الحق فى الإشكال ، وهذا لن يقضى على الظاهرة وإنما سيقللها إلى حد كبير .

ثانياً : ضرورة تدخل المشرع بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة 312 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتصبح كالآتى ( ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ، ويسرى ذلك على أول اشكال إذا قدم أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره مالم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف ) .

وسندنا فى ذلك أن دستورى 2012 ، 2014 ينصان فى المادتين 174 ، 190 على التوالى أن مجلس الدولة جهة قضائية يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ومن ثم يجب على المشرع أن يعدل من نص القانون لضمان تطبيق ما ورد فى الدستور واحترام قواعده ومبادئه ، وذلك للقضاء على إنكار جهة الإدارة ما قررته المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4931 لسنة 57 قضائية . عليا بجلسة 2010/11/25 من أن اشكالات التنفيذ التى تقام أمام القضاء المدنى فى أحكام مجلس الدولة لا يكون لها أى أثر ، إذ أنها لا تكون سوى عقبة مادية اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائى خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام ، للقضاء على ظاهرة إساءة استعمال الحق فى الاشكال برفعه أمام القضاء المدنى غير المختص ولائياً بنظره ، فبإهدار الأثر الواقف لمثل هذه الاشكالات تشريعياً لن يلجأ المتقاضون إلى سلوك هذا السبيل لعدم جدواه .

ثالثاً : إلى حين تدخل المشرع ليقرر ذلك فإنه لابد من تدخل دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة 45 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 لتقرر ما ورد من إحدى دوائرها فى الطعن

سالف الذكر من إهدار الأثر الواقف لاشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية المرفوعة أمام القضاء المدنى .

رابعاً : أقترح على السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس مجلس الوزراء أن يصدر قراراً إلى كافة جهات الإدارة المنوط بها تنفيذ الأحكام الإدارية يحتم فيه عليها إهدار الأثر الواقف لاشكالات التنفيذ الوقتية المقامة أمام القضاء المدنى وأن يعتبر ذلك – مخالفة إدارية شخصية تستوجب مساءلة الموظف المختص إذا أعمل الأثر الواقف لمثل هذه الاشكالات ، خاصة أن المخالفات الإدارية لاتقع تحت حصر ولا تقيدها قاعدة (لا جريمة إلابنص) وذلك تحقيقاً للصالح العام . وهذا أفضل بكثير مما اقترحه البعض من إصدار وزير العدل لقرار يمنع قلم الكتاب فى المحاكم المدنية من قيد اشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية لما فى ذلك من مساس بحق التقاضى المكفول دستورياً كما سبق القول .

خامساً : ضرورة إنشاء محكمة للأمور المستعجلة الإدارية تختص بالفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية الوقتية والموضوعية ، أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه ، بدلاً من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر إشكال تنفيذه ، وذلك أسوة بمحكمة الأمور المستعجلة الموجودة بالقضاء المدنى ، وهذا سيؤدى إلى سرعة الفصل فى هذه الإشكالات بما يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق العدالة ، خاصة بعد نص دستور 2014 فى المادة 190 منه على أن مجلس الدولة يختص بمنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه .

وهذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# خاتمة

بعد الدراسة المتأنية لموضوع البحث توصل الباحث إلى بعض النتائج الهامة ، وقد ضمنها بعض التوصيات كالآتى :

أولاً : اشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية ما هى إلا منازعات قانونية يثيرها كل ذى مصلحة فى تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم مجلس الدولة لم يبدأ تنفيذه بعد ، وترفع لذات المحكمة التى أصدرت الحكم بغية الحصول على حماية وقتية تتمثل فى وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع المنازعة التى أسس عليها الاشكال .

ثانياً : يشترط القبول الاشكال الوقتى فى تنفيذ الأحكام الإدارية أن تكون سابقة على تمام التنفيذ ، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتاً ، كما يجب ألا يتضمن الاشكال أى مساس بحجية الحكم المستشكل فيه وإلا كان طعناً فى الحكم بغير الطريق القانونى .

ثالثاً : يشترط لكى ينتج الاشكال الوقتى فى تنفيذ الحكم الإدارى أثره أن يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا اختصاص لجهة القضاء العادى ، حيث أن المنازعة فى التنفيذ تعد منازعة متفرعة عن المنازعة الأصلية ، وقاضى الأصل هو قاضى الفرع ، كما أن كل جهة أقدر من غيرها على معرفة ما قد يثار من عقبات قانونية تتعلق بتنفيذ أحكامها .

ولا يغير من ذلك نص المادة 275 من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ باعتباره شعبة من شعب القضاء العادى بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ؛ إذ أن ذلك من قبيل الاختصاص النوعى ، وبالتالى ينصرف هذا

الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى ، دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإدارى .

رابعاً : الإشكال الذى يترتب عليه وقف التنفيذ هو الإشكال الأول باستثناء إشكالات تنفيذ الأحكام التأديبية ، فوقف تنفيذها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، ولابد أن يتم اختصام الملتزم بالسند التنفيذى إذا كان الاشكال مرفوعاً من غيره ، فإن لم يتم اختصامه كلفت المحكمة المستشكل باختصامه خلال أجل تحدده ، فإن لم يقم المستشكل بتنفيذ ما أمرت به المحكمة جاز لها الحكم بعدم قبول الإشكال .

خامساً : أوجب المشرع فى المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والذى يطبق على المنازعات الإدارية لحين صدور قانون خاص بالإجراءات الإدارية – على المحكمة المدنية المرفوع أمامها الإشكال أن تحيله إلى المحكمة المختصة سواء كان عدم اختصاصها محلياً أو نوعياً أو قيمياً أو لانتفاء ولايتها ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الإشكال بنظره ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، لأن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

سادساً : قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكم حديث لها فى 2010/11/25م أنه لا يكون لإشكالات التنفيذ التى تقام أمام القضاء المدنى فى الأحكام التى تصدر عن أى من محاكم مجلس الدولة من أثر ، إذ لا تكون سوى عقبة مادية اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائى خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام ويجب على جهة الإدارة الالتزام بهذا الحكم .

سابعاً : دائماً ما تنكر جهة الإدارة الصادر ضدها الحكم الأثر المترتب على إقامة الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدنى ، وهو إهدار أى أثر واقف لمثل هذه الإشكالات ، وتوقف تنفيذ الحكم ضاربةً عرض الحائط بأحكام المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص ، والتى تعتبر من قبيل السوابق القضائية التى تقوم عليها مبادئ القانون الإدارى .

ثامناً : تلتزم جهة الإدارة بحسبانها الملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها ( أحكام وقف التنفيذ بصفة مستعجلة ) بإهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به ، فإن هى امتنعت عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه أو تثاقلت عن ذلك كانت شريكاً فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى، كما يستوجب هذا الامتناع الحكم عليها بتعويض من صدر الحكم لصالحه، كما يشكل أيضاً قراراً سلبياً مخالفاً للقانون،يتعين إلغاؤه والتعويض عنه

## أهم التوصيات

أولاً : أرى أنه يمكن الحد من ظاهرة تعنت جهة الإدارة وإعمالها الأثر الواقف للإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية المقامة أمام القضاء المدنى على خلاف أحكام المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص ، وذلك بأن تحكم المحكمة المدنية المقام أمامها الإشكال بالغرامة المقررة فى المادة 315 مرافعات فى حدها الأقصى وهو ثمانمائة جنيه طبقاً لآخر تعديل لقانون المرافعات بالقانون رقم 71 لسنة 2007م ، وضرورة زيادة قيمة الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه على الأقل ، وهذا لن يقضى على الظاهرة ، وإنما سيقلل من عدد الإشكالات إلى حد كبير .

ثانياً : ضرورة تدخل المشرع بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة 312 من قانون المرافعات لتصبح كالآتى " ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ، ويسرى ذلك على أول إشكال إذا قدم أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف" وذلك للقضاء على انكار جهة الإدارة ما قررته المحكمة الإدارية العليا بأن مثل هذه الاشكالات ليس لها أى أثر ، فبإهدار الأثر الواقف لمثل هذه الاشكالات تشريعياً لن يلجأ المتقاضون إلى سلوك هذا السبيل لعدم جدواه .

ثالثاً : إلى حين تدخل المشرع ليقرر ذلك ، أرى أنه لابد من تدخل دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا لتقرر ما ورد من إحدى دوائرها بهذا الخصوص من إهدار الأثر الواقف لاشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية المرفوعة المرفوعة أمام القضاء المدنى .

رابعاً : أقترح عل السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار ملزم إلى كافة جهات الإدارة المنوط بها تنفيذ الأحكام الإدارية ، يحتم فيه عليها إهدار الأثر الواقف للاشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية المرفوعة أمام القضاء المدنى ، وأن يعتبر ذلك مخالفة إدارية شخصية تستوجب مساءلة الموظف المختص إذا أعمل الأثر الواقف لمثل هذه الاشكالات .

خامساً : ضرورة إنشاء محكمة للأمور المستعجلة الإدارية تختص بالفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية الوقتية والموضوعية ، أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه ، بدلاً من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر إشكال تنفيذه ، وذلك أسوة بمحكمة الأمور المستعجلة الموجودة بالقضاء المدنى ، وهذا سيؤدى إلى سرعة الفصل فى هذه الإشكالات بما يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق العدالة ، خاصة بعد نص دستور 2014 فى المادة 190 منه على أن مجلس الدولة يختص بمنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه

# قائمة بأهم المراجع

**أولاً : المراجع القانونية الحديثة :**


١. د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية طبعة 1986م الدار الجامعية بالاسكندرية .

٢. د/ أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007م والقانون رقم 120 لسنة 2008م بدون ناشر .

٣. م/ أحمد عبد الظاهر الطيب : إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية ، الطبعة الثالثة 1989م نادى القضاة .

٤. د / أحمد مليجى : إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية ، الطبعة الخامسة 2011 / 2012 ، نشر نقابة المحامين .

٥. د/ أحمد هندى : التنفيذ الجبرى على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون رقم 76 لسنة 2007 ، طبعة 2009م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية .

: طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن فى المواد المدنية والتجارية ، طبعة 1996م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

٦. د/ ثروت عبد العال أحمد : الإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام الإدارية ، طبعة 1996م دار النهضة العربية القاهرة .

٧. د/ حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية ، طبعة 1984م بدون ناشر .

٨. د/ خالد خليل الظاهر : القضاء الإدارى فى المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1430هـ / 2009م مكتبة القانون والاقتصاد . الرياض ، المملكة العربية السعودية
٩. د/ خميس السيد اسماعيل : قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية ، طبعة 1993م بدون ناشر .
١٠. د/ سليمان الطماوى : القضاء الإدارى ( الكتاب الأول ) قضاء الإلغاء ، طبعة 1986م دار الفكر العربى . القاهرة
١١. د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة : قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، المركز القومى للإصدارات القانونية . القاهرة.
١٢. د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوى : نظرية المصلحة فى الدعوى ، الطبعة الأولى 1994م مكتبة عبد الله وهبه . القاهرة .
١٣. م / عز الدين الدناصورى ، أ/ حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة الثانية عشر ، بدون ناشر .
١٤. د/ عزمى عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات ، طبعة 1991 ، دار الفكر العربى . القاهرة .
: نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن، طبعة 1987م دار النهضة العربية . القاهرة .
١٥. م . فايز السيد اللمساوى ، م . د/ أشرف فايز اللمساوى الأحكام العامة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر الواردة بالمادة 123 عقوبات والإدعاء المقابل فيها وفقاً لأحدث النصوص بالقانون رقم 174 لسنة 1998 ، الطبعة الثانية 2006م دار عماد للنشر والتوزيع . القاهرة .

١٦. د / فتحى والى : التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية ، طبعة 1995 ، دار النهضة العربية . القاهرة .
١٧. د/ مأمون كامل منصور : التنفيذ القضائى طبقاً لأحدث تعديلات قانون المرافعات ، طبعة 1962م بدون ناشر .
١٨. د/ محمد باهى أبو يونس : وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية ، طبعة 2010 ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .
١٩. د/ محمد أحمد عطية : الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة ، طبعة 1994م منشأة المعارف بالاسكندرية .
٢٠. د/ محمد ظهرى محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة ، طبعة 2005م دار الجامعة الجديدة للنشر . بالإسكندرية .
٢١. م . د/ محمد عبد الحميد مسعود : إشكاليات إجراءات التقاضى أمام القضاء الإدارى ، طبعة 2009م منشأة المعارف بالإسكندرية .
٢٢. د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة ، دار الطباعة الحديثة بيروت . لبنان ، بدون ناشر .
٢٣. م . د/ محمد ماهر أبو العينين : الموسوعة الشاملة فى القضاء الإدارى ، الجزء الخامس ، ط2007 نشر نقابة المحامين بالقاهرة .
٢٤. د/ محمد كامل ليلة : نظرية التنفيذ المباشر ، طبعة 1962م بدون ناشر .
٢٥. د/ محمود مصطفى يونس : نظرات فى الإحالة لعدم الاختصاص القضائى ، دراسة فقهية وتحليلية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية . القاهرة .

٢٦. د / نبيل عمر : إشكالات التنفيذ الجبرى الوقتية والموضوعية ، طبعة 2011 ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .
٢٧. د/ نواف كنعان : القضاء الإدارى ، الطبعة الأولى ( الإصدار الثالث ) دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .

**ثانياً : مقالات وأبحاث :**

١. د / حسنى سعد عبد الواحد : مبدأ حظر طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة، مجلة المحاماة ، السنة السادسة والستون ، العددان السابع والثامن ، من سبتمبر : أكتوبر 1986 .

**ثالثاً : رسائل علمية :**

١. آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة فى مجال المنازعات الإدارية ، د / الشافعى محمود صالح ، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط 2013 .
٢. أثر الطعن على تنفيذ القرارات ,والأحكام الإدارية ، د / عبد المحسن سيد ريان ، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط 1993 .
٣. النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية : د / محمد ظهرى محمود : رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1994 .

**رابعاً : المراجع الأجنبية :**

**أ ) باللغة الفرنسية :**

1. **Le Contentieux administrative et L'Etat de Droit - Acts du Seminaire d'echange et de perfectionnement – Marrakech - 4-14 Novembere 1996.**

**ب) باللغة الإنجليزية :**

2. **Jason Williams – Civil and Criminals Procedures London sweet & Maxwell 1997 .**

3. **English Legal system – Text book 17th edition edited by D.G Cracknell 1996.**

**خامساً : المجلات وأحكام المحاكم :**

**١. مجلة هيئة قضايا الدولة .**

**٢. أحكام المحكمة الدستورية العليا ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة والدستورية العليا ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .**

**٣. أحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .**

**٤. أحكام محكمة النقض المصرية ، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى محكمة النقض ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لادس 2010 .**

**٥. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى ، المكتب الفنى مطابع مدكور بالقاهرة .**

**سادساً : الوثائق :**

**١. ملفات الحفظ بمكتب المستشار القانونى لمحافظة البحيرة .**